وزارة التعلـــــــيم العالـــــــي و البحث العلمـــــــــي
جامعة بلحـــــــاج بوشعيب بعين تموشنت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص قانون خاص

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

الفصل في المنازعات التجارية

من إعداد الطالبتين:
يحلى رشيدة
بودواية مامة

تحت إشراف الأستاذة:
بن عزة أمال

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
بليدي سميرة	جامعة عين تموشنت	رئيسا
عثماني سفيان	جامعة عين تموشنت	مناقشا
بن عزة أمال	جامعة عين تموشنت	مشرفا

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم: (واخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين) صدق الله العظيم.

لقد كان الطريق طويلا والوصول على قدر المشقة مهيبا وعظيما، اللهم أني سعيت وإنك احسنت لي الجزاء.

ويشرفني ويسعدني أنا الخريجة "يحلى رشيدة " ان أقدم نجاحي وسنين تعبي الى من زين اسمي بأجمل الألقاب الى من دعمني بدون حدود الى من علمي ان الدنيا كفاح وسلاحها العلم، والدي العزيز حفظه الله ورعاه السيد "يحلى محمد ".

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها من سهلت لي الشدائد بدعائها السر قوتي ونجاحي والدتي العزيزة " عبد الجليل ماما".

الى من كان لهم الأثر في حياتي من اناروا وأخذوا بيدي نحو افاق العلم "اخوتي واخواتي "

يحلى سعاد، كريمة، حورية، سعيد، نور الهدى، يحياوي حفظهم الله.

والى نفسي، الى نفسي التي كانت أهلا للمصاعب والتحديات والى من كان له الفضل في وصولي بعد الله اهديكم "تخرجي واسعد لحظاتي ".

يحلى رشيدة

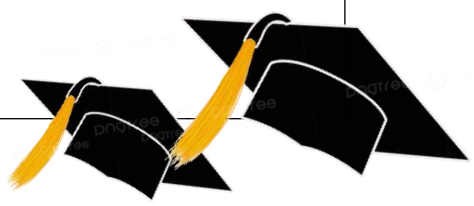

إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)

الى ملاكي في الحياة الي حب قلبي الى سر سعادتي ونجاحي الى من كان دعمها في تنظيم وتنسيق انشغالاتي من اجل نجاحي الى من بدعائها وخوفا عليا وتتمنى لي التقدم وتعدد النجاحات الى امي العزيزة مونجي رقية.

الى من أعطاه الله الهبة والوقار الى من علمنا ان الدنيا جهد وعطاء وكفاح من اجل النجاح وتحقيق الاحلام، الى من نحمل اسمه بكل افتخار ارجوا الله ان يطيل عمره أبي العزيز بودواية بوعلام حفظه الله.

الى المصباح الذي انار دربي وعلمني الصمود مهما تبدلت الظروف، الذي حفزني للتقدم زوجي الحبيب بوتليليس سفيان ادعوا الله ان يطيل شملنا في المودة والرحمة.

الى اللذين تقاسمت معهم أحلى الأوقات وأصعبها الى الذين دعموني بدون مقابل الى الذين يعتبرون الكتف التي أتكي عليها الى اخوتي واخواتي حفظهم الله ورعاهم.

الى من قضيت معهم أجمل أوقات في الجامعة، أسئل الله ان يرزقهم من حيث لا يدرون ويكسبهم درجات العليا مليئة بالنجاحات والازدهار الى يحلى رشيدة وعبدلي زينب.

والى أجمل هدية في الحياة الى بناتي اميراتي مرام وريهام.

بودواية مامة

شكر وعرفان:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نحمد الله

الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة التخرج ونتقدم بكل شكر واعتزاز للأستاذة المحترمة أ. بن عزة أمال التي تفضلت بإشراف وجهد وعمل ومثابرة لإنجاح هذه المذكرة ولم تبخل علينا بالنصح والارشاد وتقديم المعلومات وتوجيهنا الى الصواب.

فجزاها الله علينا كل خير فلها من كل حب وتقدير واحترام، كما نتقدم أيضا بتشكراتنا الخالصة الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة المتكونة من:

- الرئيس: بليدي سميرة

- المناقش: عثماني سفيان

- المشرف: بن عزة أمال

حيث تفضلا علينا بمناقشة مذكرتنا وإعطاء ملاحظتكم من الناحية العلمية

والمنهجية والى جميع أساتذة مشوارنا الجامعي بكلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت.

اعترافنا بفضلهم وعلمهم.

يحلى رشيدة / بودواية مامة

قائمة أهم المختصرات:

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق: قانون

م ج: المشرع الجزائري

ق م: قانون المدني

ق ت: القانون التجاري

م ت: مرسوم تنفيذي

م : مادة

-د-

مقدمة

عرفت البيئة التجارية في الآونة الأخيرة تطورات بشكل سريع جدا خاصة في الجزائر ما نتج عنها عدة معاملات تجارية، مست قطاعات اقتصادية ومالية واستثمارات، مما زاد من التعقيدات ومشاكل التي بسببها تنشأ النزاعات التجارية المرتبطة بها مما يؤثر على الاقتصاد الوطني بوجه أخص.

نظرا للأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع الجزائري للمعاملات التجارية أي كل ما يتعلق بالمسائل التجارية، كونها تساهم بشكل إيجابي في الاقتصاد الوطني وازدهاره ورقي الاستثمارات داخل الوطن، وتنوع التجارة في البيئة التجارية وتوسعها من اجل سيرورة الدائمة التي تعود بالمنفعة على الوطن الجزائر.

استحدث محاكم جديدة الى جانب الأقسام التجارية الموجودة سابقا والمتمثلة في المحاكم التجارية المتخصصة التي سوف تختص بالفصل في المنازعات التجارية حسب ما جاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير[1]، وهذا ما ورد ضمن القسم الثاني من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني منه دون تضارب مع اختصاصات الأقسام التجارية.

وهدف المشرع الجزائري هو توفير بيئة تجارية مريحة ومناسبة لكل المعاملات ذات الطابع التجاري ، زيادة على ذلك أضاف المشرع طابع خاص للمنازعات التجارية نظرا لتوسعها وتطورها ، مما أوجب تسويتها بطرق البديلة كالصلح والوساطة والتحكيم كطريق أسهل من اجل الفصل فيها دون تعقيد في إجراءات، التي يشهدها القضاء من طول المدة التي لا تتماشى مع المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة والمرونة في معاملاتها ، كما عدل المشرع الجزائري بعض الإجراءات من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث فرض اجراء الصلح في النزاعات القائمة أمام المحاكم التجارية المتخصصة ، وفرض أيضا اجراء الوساطة في النزاعات القائمة امام الأقسام التجارية على المستوى المحاكم العادية كدرجة أولى للتقاضي.

من الأسباب اختيار هذا الموضوع نظرا لأهميته، حيث دفع المشرع الجزائري أن يخطو خطوة هامة من أجل احتفاظ بهذه الأهمية وازدهارها وتقدمها مستقبلا، وذلك بتكريس الأمن القضائي وهذا كله لتحسين المناخ البيئة التجارية خاصة وبالاقتصاد الوطني وتماشيا مع تعديل قانون الاستثمار الجزائري عامة. حيث تم إصدار قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] قانون رقم 13/22 القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48.

ومن هنا نطرح التساؤل القانوني المتمثل في:

- كيف يتم الفصل في المنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09؟ وفيما تتمثل المستجدات التي جاء بها هذا القانون خاصة في المادة التجارية؟

هدفنا الأساسي هو محاولة معرفة هذه المحاكم الحديثة النشأة وفيما تتمثل الاختلافات بينها وبين الأقسام التجارية العادية سوآءا من ناحية التنظيم والإجراءات التقاضي وسير الخصومة والاختصاصات كل منهما.

حيث أصبح للمنازعات التجارية كي يفصل فيها طريقين سواء رفع الدعوى امام المحاكم التجارية المتخصصة او على المستوى الأقسام التجارية، وسنتطرق أيضا الى معرفة الطرق البديلة للفصل في هذه المنازعات التي أصبحت مستحبة للخصوم نظرا لأهميتها وسيمها وسرعتها في إيجاد حل ودي بينهم بعيدا عن الجهات القضائية، وكشف عن أنواع الطرق البديلة واجراءاتها وتعديلات التي طرأت عليها ومتى تكون وكيف تكون.

وهدفنا أيضا هو معرفة سبب لهذه الاستحداثات التي جاء بها المشرع الجزائري وهي المحاكم التجارية المتخصصة برغم من وجود الأقسام التجارية التي كانت تنظر في المنازعات التجارية، هل لها تأثير في المجال التجاري؟ هل لها فائدة تعود على الاقتصاد الوطني؟ وهل جاءت هذه المحاكم تماشيا لمواكبة التطورات التي شهدتها البيئة التجارية سوآءا من ناحية تجارة أو الاقتصاد أو حسب تعديل الأخير للقانون الاستثمار[2]؟

ومن بعض الصعوبات التي وجهناها نحن الطالبتين هي قلة المراجع فيما يخص المحاكم التجارية المتخصصة نظرا ان هذا الموضوع جديد، لو أن وجود مراجع ستساعدنا في الفهم الجيد لهذا الموضوع ويمكننا ان نأخذ منها ما يخدم مذكرتنا.

أيضا صعوبة وغموض بعض المواد القانونية، وجعل المحاكم التجارية المتخصصة محاكم جهوية مما يصعب علينا الالتحاق بها.

[2] قانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي حجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

وفي إطار الإجابة عن الإشكالية القانونية التي طرحناها اتبعنا المنهج الوصفي وأيضا المنهج التحليلي لأننا استندنا على نصوص قانونية من بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها من القوانين التي لها علاقة بموضوعنا المتمثل في " الفصل في المنازعات التجارية"، بالإضافة الى المنهج المقارن حيث قمنا بمقارنة بين بعض القوانين قبل تعديل وبعده ".

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى:

الفصل الأول: حاولنا التطرق من خلاله إلى نظام تنظيم القضائي الجزائري حسب التعديل الأخير، حيث يتضمن الفصل الأول على مبحثين **الأول** بعنوان النظام القانوني للأقسام التجارية، اما **المبحث الثاني** المعنون بتنظيم القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة.

أما الفصل الثاني: خصصناه للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، ويتضمن هذا الأخير أيضا على مبحثين، **المبحث الأول** تكلمنا عن الصلح والوساطة، اما **المبحث الثاني** تطرقنا الى التحكيم بنوعيه.

الفصل الأول:

الاختصاص القضائي للمنازعات التجارية على ضوء التشريع الجزائري

أصبح اللجوء الى القضاء التجاري في وقتنا الحالي أمرا ضروريا نظرا لكثرة النزاعات التجارية المعروضة على هدا الأخير، وهذا نتيجة التطورات التي شهدتها الدولة الجزائرية الحاصلة في البيئة التجارية بمختلف أنواعها، ولهذه الأسباب فقد عمل المشرع الجزائري نحو إنشاء تعديلات واستحداثات جديدة من خلال إصدار قانون رقم **13_22** المعدل والمتمم للقانون **08_09** والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا كله لتعزيز الأمن القضائي لدى التجار، حيث استحدث محاكم تجارية متخصصة إلى جانب الأقسام التجارية، كما هنالك أيضا مستجدات المتمثلة في إجراءات حيث فرض على الخصوم اللجوء الى الصلح اذا كان النزاع أمام المحاكم التجارية المتخصصة، واللجوء إلى الوساطة إذا كان النزاع أمام القسم التجاري.

وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا الفصل، حيث سنتعرض في المبحث الأول الى التنظيم القضائي للقسم التجاري بالنسبة للمحاكم العادية، أما في المبحث الثاني سنتطرق أيضا الى تنظيم استحداث وهو المحكمة التجارية المتخصصة.

المبحث الأول

النظام القانوني للقسم التجاري لدى المحاكم العادية

لقد عمل المشرع الجزائري في تخفيف الضغط على القسم التجاري وهذا كله من أجل توفير الحماية الكافية للتجار والمعاملات التجارية، حيث ينظر القسم التجاري في الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية ووفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، كما مسى هذا الأخير استحداث جديد سوف نتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للقسم التجاري

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى معرفة الاختصاصات القضائية التي خولها القانون للقسم التجاري لدى المحاكم العادية سواء من ناحية الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي حسب القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون **رقم 22-13** المعدل والمتمم للقانون **08-09**.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري

تتمثل المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام ، حيث يتم جدولة القضايا أمام الأقسام تجارية لدى المحاكم الابتدائية و هذا حسب كل طبيعة النزاع ، حيث هذه الأخيرة تتشكل من القسم المدني والقسم التجاري ، القسم البحري والقسم الاجتماعي و القسم العقاري، وفي حالة جدولة أو رفع قضية امام قسم الغير مختص فيها أي في القسم الغير المختص في تلك القضية المرفوعة امامه ، في هذه الحالة يحال الملف مباشرة تلقائيا إلى القسم المكلف بالفصل في تلك القضية أي القسم المعني عن طريق أمانة الضبط لأن هذا من مهمتها ، وذلك يكون بعد اخبار رئيس المحكمة الابتدائية [1].

[1] فاطمة الزهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 02 سنة 2023، ص 03.

ينظر القسم التجاري في الدعاوى التجارية، وهذا ما أكدته **المادة 531** من ق ا م وا بقولها: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في **المادة 536** مكرر من هذا القانون،"[1] يتبين لنا من خلال هذه المادة أن القسم التجاري لا ينظر ولا يفصل في المنازعات التي خولها هذا القانون للمحكمة التجارية المتخصصة.

يقصد بالاختصاص النوعي عموما سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة، أي أنه يتم تحديد الاختصاص النوعي من الزاوية موضوع الدعوى وطبيعة النزاع أي الى نوع القضية التي يجب أن ينظر فيها القسم التجاري. والمبدأ العام الذي يحكم قواعد الاختصاص النوعي أي أنها متعلقة بالنظام العام بمعنى لا يجوز اتفاق الأطراف عن مخالفتها، ويجب على القاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى [2].

كان من قبل يمكن للمحكمة العادية أن تتشكل من اقطاب متخصصة لأنها كانت هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من اقسام ويمكن أيضا ان تتشكل من اقطاب متخصصة ، تختص هذه الأخيرة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات التي حددتها المادة 32 فقرة 07 أن يفصل وينظر في عدة قضايا من بينها المنازعات البنوك ومنازعات الملكية الفكرية والبحرية والنقل الجوي وغيرها من النزاعات الأخرى، حيث تفصل هذه الأخيرة بتشكيلة جماعية متكونة من ثلاثة قضاة ويتم تحديد مقراتها وجهات قضائية التابعة لها عن طريق التنظيم وتم استحداث هذه الأقطاب بموجب أمر 66- 156، ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدور ق. رقم 22-13 تم تعديل تلك المادة ضمنيا وصدور المادة **536 مكرر** التي منحت للمحكمة المتخصصة هذه الاختصاصات.

حيث نصت **المادة 13** من القانون العضوي **رقم 05-11** ان المحكمة تنقسم الى **10 اقسام** من بينها قسم التجاري [3]، ويعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم **رقم 66 163المؤرخ في 8 جوان 1966 الملغى**، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل في المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لأن قواعد القانون المدني لا تتماشى مع القواعد القانون التجاري لما فيها سمات السرعة والمرونة والائتمان والتي وجب النظر الى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية كثيرا، لما فيها اختلافات عديدة بينهما خاصة في الإجراءات القانونية.

---

[11] المادة 531 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، 2023، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر- سنة 2023، ص 03.

[3] المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005، متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005

والمنازعات التي ينظر فيها القسم التجاري من الأعمال التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري حسب ما يلي:

أولا: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

المادة 02 ق. ت نصت على **20** عملا تجاريا حسب الموضوع من بينهم:

1. كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها او بعد تحويله وشغلها.
2. كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.
3. كل مقاولة لتأجير المنقولات او العقارات.
4. كل مقاولة للإنتاج او التحويل او الإصلاح.
5. كل مقاولة للبناء او الحفر او لتمهيد الأرض ..... وغيرها من الاعمال التجارية من حيث الموضوع

ثانيا: الأعمال التجارية حسب الشكل

حسب نص المادة 03 من ق. ت:

1. التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص.
2. وكالات الاعمال مهما كان هدفها.
3. العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية.

ثالثا: الأعمال التجارية بالتبعية

1.حسب ما جاء في المادة 04 من نفس القانون تكون في الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره.

2.الالتزامات بين التجار.[1]

وحسب ما جاء به ق ا م وا في تعديله الأخير ق رقم **22-13**، وخاصة بعد تعديل المادة **531** من نفس القانون الذي نص على بعض اختصاصات القسم التجاري في المنازعات التي يجب ان ينظر فيها باستثناء المنازعات التي هي على سبيل الحصر المنصوصة في المادة **536** مكرر من ق ا م وا التي لا يمكن الفصل فيها لأنها ليست من اختصاصاته، بل أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

حيث أكدت **المادة 36** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الاختصاص النوعي بقولها: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى "، نفهم من خلال هذه المادة ان الاختصاص النوعي الذي فرضه القانون من النظام العام ولا يجوز ابدا اتفاق الأطراف على مخالفته.

[1] المادة 2 و 3 و 4 من القانون رقم 09/22 يعدل و يتمم الامر رقم 59/75 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري

فيما يخص الاختصاص القضائي الإقليمي أي المحلي للقسم التجاري والذي يقصد به الرقعة الجغرافية للمحاكم التي تمارس فيها نشاطها القضائي ولا يمكن تجاوزها والا شكل ذلك اعتداء على اختصاص جهة قضائية أخرى.

نصت **المادة 37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: " يؤول الاختصاص الإقليمي الى الجهة القضائية في دائرة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف، فيعود للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

فقد مكن أو سمح المشرع الجزائري التاجر من خلال نص **المادة 45** من قانون **08 – 09** المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختيار جهة قضائية المختصة إقليميا غير التي نص عليها من قبل، وهذا كله من أجل تسهيل على المدعى أي التاجر في رفع الدعوى أمام القسم التجاري المختار تماشيا مع خصائص التي تميز النشاط التجاري والمتمثل أساسا في السرعة والائتمان في البيئة التجارية [2]، حيث نصت على أنه: " يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة الا إذا تم بين التجار ".

يتبين لنا من خلال هذه المادة القانونية أي **المادة 45** من القانون الإجراءات المدني والإدارية ان المشرع الجزائري أجاز للمدعي ان يرفع دعواه أمام أي جهة قضائية التي تسهل عليه الإجراءات القضائية التي تتماشى مع ساحته التجارية ولكن اشترط المشرع ان الأشخاص يجب أن يكونوا تجار لا غيرهم.

وأيضا نصت **المادة 39** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه فيما يخص في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، حيث ترفع القضية أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها وهذا حسب الاختصاص القانوني التي فرضه القانون.

ونصت المادة القانونية رقم **532** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13** بقولها:" تطبق على القسم التجاري احكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة ".

---

[1] المادة 37 من القانون رقم 22-13.

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، المرجع السابق، ص 04.

المطلب الثاني

تشكيلة وسير الدعوى أمام القسم التجاري في المحاكم العادية

سنتطرق من خلال هذا المطلب في معرفة التشكيلة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09، وأيضا نبين كيف تكون إجراءات سير الدعوى أمام القسم التجاري لدى المحاكم العادية على نحو التالي:

الفرع الأول

التشكيلة المخولة للقسم التجاري في المحاكم العادية

لقد كان القسم التجاري في ظل القانون **08 - 09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية قبل تعديله بالقانون 13/22 كان يتشكل من تشكيلة جماعية تتكون من قاضي رئيسا ومساعدين
ممن لهم دراية كافية بالمسائل التجارية، حيث كانت تنص **المادة 533** قبل التعديل الأخير للقانون **08-09** بقولها: " يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي استشاري "[1].

غير أن القانون رقم **22-13** أي تعديل الأخير للقانون الإجراءات المدنية والإدارية غير تشكيلة للقسم التجاري لدى المحكمة الابتدائية بعدما كانت تشكيلة جماعية أصبحت الان تشكيلة أحادية وهذا ما نصت عنه المادة **533** من القانون **22-13** بقولها: "يتشكل القسم التجاري من قاض فرد "[2].

الفرع الثاني

سير الخصومة أمام القسم التجاري

لقد نصت **المادة 534** من قانون رقم **22-13** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها فيما يخص سير الخصومة أمام القسم التجاري لدى المحاكم العادية:" يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة". حيث اعتبرها المشرع الجزائري إجراء وجوبي أي أصبح من واجب رئيس القسم التجاري يعرض الوساطة على الخصوم قبل سير دعوى أمام القضاء، كما اللجوء لهذا الاجراء أي الوساطة

[1] المادة 533 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ن يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008.
[2] المادة 533 من القانون رقم 22-13 .

لا يكون برضى وقبول الأطراف بها وهذا ما أكدته المادة **534 فقرة 2** من هذا قانون حيث نصت: "لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون".
حيث نصت **المادة994** بقولها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما شأنه ان يمس بالنظام العام. وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ".

ويجذر القول أن إجراء الوساطة من المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال تعديل الأخير للقانون **22-13** المعدل والمتمم للقانون رقم **08-09** المتضمن ق الإجراءات المدنية والإدارية،

ونص المشرع الجزائري على **من المادة 994 الى مادة 1005** من هذا القانون، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات ومن بينها المنازعات التجارية. تتميز الوساطة بجملة من السمات تجعلها في مقدمة الوسائل البديلة الاخرى لتسوية النزاعات من بينها تخفيف العبء على القضاء وتعطي حلا توافقي بين الأطراف المتنازعة مما يؤدي عدم عرض النزاع على هيئات قضائية، ونظرا لتزايد للنزعات التجارية بشكل مستمر في وقتنا الحالي، ونحن نعلم أن السمعة التجارية تلعب دورا كبيرا في انجاح المشاريع التجارية.[1]
والوساطة تعتبر الية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا بتقريب وجهة النظر بين الأطراف المتنازعة وتسهيل التواصل بينهما مما يساعد هذا الامر على إيجاد تسوية مناسبة تخدمهم جميعا.[2]

بعدما عرفنا أن أول اجراء حين يكون النزاع معروض أمام الأقسام التجارية للمحاكم العادية وهو يجب على رئيس القسم التجاري عرض نزاع مسبقا على الوساطة، بعدها يعين القاضي الوسيط الذي سيقوم بهذه المهمة من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودين على مستوى كل مجلس قضائي وهذا حسب **المادة 1000 فقرة 02** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13**.
وبالرجوع الى **المادة 534 فقرة 03** من نفس القانون اشترط المشرع الجزائري على ان " تطبق على الوساطة امام القسم التجاري احكام الوساطة المنصوص عليها في هذا القانون".

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، المرجع السابق، ص 09.
[2] نفس المرجع السابق، ص 10.

يتبين لنا من خلال هذه المادة القانونية ان جميع الاحكام القانونية التي قننها المشرع الجزائري فيما يخص اجراء الوساطة هي نفسها التي يجب تطبيقها في اجراء الوساطة اما القسم التجاري لحل المنازعات التجارية. سواء من ناحية عرض اجراء الوساطة او من ناحية تعيين الأشخاص الذي لهم الحق بالقيام بهذه العملية. وأيضا من ناحية الإجراءات كيف تكون في هذه العملية لإنجاحها وشروط التي يجب ان تتوفر في الوسيط. بعد انتهاء الوسيط من المهمة الموكلة له سيتوصل الى أحد نتيجتين: ففي حالة الاتفاق الأطراف الى حل ودي لتسوية نزاعهم يحرر الوسيط محضرا يضمن فيه محتوى اتفاق يوقعه الوسيط والخصوم ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل لاي طعن ويعتبر بذلك محضر الاتفاق سندا تنفيذيا يمكن تنفيذ دلك الحل بالطرق المنصوص عليها قانونيا، وفي حالة عدم الاتفاق ترجع القضية امام الجهات القضائية هي التي ستفصل في النزاع اما القسم التجاري لدى المحاكم العادية [1].

في هذه الحالة حينما ترجع القضية الى القضاء فقد اشترط المشرع الجزائري حسب **المادة 535** من نفس القانون بقولها: " يفصل رئيس القسم التجاري وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون والقانون التجاري والقوانين الخاصة[2] ."

ومن أهم المستحدثات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13** المعدل والمتمم لقانون **08-09** أنه مسى أيضا فيما يخص الاستئناف في الأحكام التي تصدر من طرف المحاكم العادية، ومثل ما كان عليه في القانون القديم فإن الجهات القضائية العادية تتمثل في المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا، ولكن الان المحكمة أصبحت تفصل باعتبارها أول درجة بحكم قابل للاستئناف

في جميع القضايا التي تعرض امامها طبقا **للمادة 33** في التعديل الأخير، بعد أن كانت تفصل بحكم نهائي في بعض القضايا وليست كل القضايا لأن هنالك قضايا كانت قابلة للاستئناف، حيث كانت **المادة 33** من قانون رقم 08-09 أي قبل التعديل كانت تنص على أن: " تفصل المحكمة بحكم في اول واخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينا 200.000.00 ".

يتبين لنا من خلال المادة السابقة الذكر أن للمحكمة كان لها الحق أو صلاحية أن تفصل نهائيا وحكم غير قابل للاستئناف في القضايا التي لا تتجاوز مائتي دينار، بمفهوم المخالفة أن إذا تجاوزت القضايا القيمة المحددة قانونيا هنا تكون قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة ، المرجع السابق، ص 11.

[2] م 535 من القانون رقم 22-13 .

بمعنى أيضا أن كل الاحكام التي تصدر من طرف القسم التجاري لدى المحاكم العادية تكون كلها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية. حيث كانت **المادة 33** سابقا قد أسالت الكثير من الحبر والمطالبة بإلغائها لعدم دستوريتها ومخالفتها **للمادة 158 من الدستور**، لأنها كانت تحرم فئة كبيرة من المواطنين من الدرجة الثانية للتقاضي ودرجة التقاضي حق دستوري لكل مواطن جزائري، وهذا ما أدى إلى صدور قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق.م د / د. ع. 21 بتاريخ 2021/02/10، الذي قضى بعدم دستورية المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

حيث أصبحت **م33** من قانون رقم **22-13** تنص على أن: " تفصل المحكمة في جمع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف ".

وقد جعل المشرع الجزائري جميع الاحكام للمحكمة العادية قابلة للاستئناف لأنه أحدث استحداث مهم وهو رفع عدد المجالس القضائية بحسب عدد الولايات، و هذا بالرجوع الى **قانون رقم 22-07** المتضمن التقسيم القضائي حسب تعديل الأخير الدي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت **المادة 03** من قانون **22- 07** على أن: حث نصت المادة الثالثة منه على أن: " حدث عبر مجموع التراب الوطني **58** مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن وادرار والشلف وام البواقي وبجاية وبسكرة وبشار والبلدة والبودرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتارت وتزي وزوو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر ورقلة ووهران والبض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق اهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وايليزي وتندوف وتيممون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وعين صالح وعين قزام وتوفرت وجانت والمغير والمنيعة."[2]

وبعد دلك صدر قانون رقم **22-10** المتضمن لتنظيم القضائي الجزائري وهذا طبقا للاستحداثات وتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص الجهاز القضائي الجزائري.[3]

---

[1] مقتبس فاطمة الزهرة كودري ، المرجع السابق ، ص 05

[2] القانون رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال 1443 ه الموافق ل 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي ،جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14م

[3] القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي .

المبحث الثاني
النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى معرفة استحداث الجديد الدي جاء به القانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13** وهو المحكمة التجارية المتخصصة، كما سنتطرق من خلال المطالب الموالية الى معرفة اختصاصاتها الإقليمي والنوعي والتشكيلة التي خول لها هذا القانون والسير الخصومة على المستوى المحكمة التجارية المتخصصة وهو كالاتي:

المطلب الأول

اختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة

يقصد بالاختصاص القضائي من الناحية القانونية السلطة التي يخولها المشرع لجهة قضائية لتفصل في في قضايا أو نزاعات المعروضة عليها، بمعنى لكل محكمة من المحاكم لها سلطة القضاء تبعا لمقرها أو نوع القضية التي تفصل فيها والتي حدد لها قانون حسب اختصاصها النوعي والإقليمي[1].

سنتناول من خلال هذا المطلب الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الجديدة المستحدثة حسب ما جاء به مشرع في التعديل الأخير **للقانون رقم 22-13** المعدل والمتمم للقانون رقم **08-09** :

الفرع الأول

الاختصاص القضائي النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

سنتطرق من خلال هذا الفرع معرفة أهم النزاعات التي تنظر إليها المحاكم التجارية المتخصصة على نحو التالي:

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، المرجع السابق ، ص 1179.

حيث نصت **المادة 06** من القانون رقم **22-07** بقولها:" تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة." وأيضا **المادة 07** من نفس القانون نصت على: " تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هدا الفصل، عن طريق التنظيم." [1]

على هذا الأساس تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون **22-13** حيث عدل وتمم الفصل الرابع من الباب الأول من كتاب الثاني منه، الدي جاء تحت عنوان "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، كما نص أيضا المشرع الجزائري على الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلها وتنظيمها وكذا إجراءات الخصومة امامها.

كما أن **المادة 536 مكرر** نصت عن اختصاص النوعي على سبيل الحصر للمحكمة التجارية المتخصصة على أنه: " تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات
- التسوية القضائية والإفلاس
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.[2]

أولا: منازعات الملكية الفكرية

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق التي تتمتع بالحماية، حيث تبدأ حمايتها منذ تاريخ تسجيلها في الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني لحقوق الملكية الصناعية، كما يجدر الذكر ان المشرع الجزائري منح حماية مزدوجة للملكية الفكرية: حماية مدنية حيث تكون هذه الأخيرة من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، أما الحماية الجزائية حيث تكون هذه الحماية من اختصاص القضاء الجزائي [3].

[1] المادة 06 و 07 من القانون رقم 07/22 .

[2] مادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المصدر السابق.

[3] سردو نبيل ، مداخلة بعنوان المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية ، جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، ص 12

وتتمثل النزاعات المتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي تختص المحكمة التجارية بالفصل فيها فيما يلي:

1- منازعات المنافسة الغير المشروعة

2- المنازعات المتعلقة بفرض القيد حقوق الملكية الفكرية

3- المنازعات المتعلقة باستغلال حقوق الملكية الفكرية والعمليات الواردة عليها

4- المنازعات المتعلقة بدفع الرسوم

5- المنازعات بين أصحاب الحقوق.[1]

بالإضافة الى بعض المنازعات الأخرى:

1- التقليد والقرصنة

2- جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي

3- الاخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية.[2]

وتستمد منازعات الملكية الفكرية مرجعيتها للحماية القانونية من النصوص القانونية والتنظيمات الأتية:

- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 افري 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 30 ماي سنة 1966.
- الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 جوان 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 صادر في 16 جوان 1976.
- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوف المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44صادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03- 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
- الأمر رقم 03_08 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 صادر في 22 جويلية 2003.
- المرسوم التنفيذي 05-276 مؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54.

[1] سردو محمود ، مرجع سابق ، ص 12

[2] ونوغي نبيل ، منازعات الملكية الفكرية و طرق تسويتها ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، العدد 07، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ص 273 إلى204 .

❖ المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 اوت 2005 المحدد لكفيات إيداع العلامة التجارية وتسجيلها جريدة رسمية عدد 54.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

تعتبر الشركات التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل أو الموضوع حسب المواد **02 و03** من القانون التجاري الجزائري، وقد نص المشرع الجزائري على احكام الشركات التجاري بالتنظيم في الكتاب الخامس من هدا القانون أي القانون التجاري الجزائري. حيث نصت **مادة 544** من ق ت بقولها: " يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها او موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات داتا المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها." [1]

ومنازعات الشركات هي المنازعات التي ترفع بين الشركات ويكون موضوعها الديون المترتبة عن مختلف المعاملات التجارية، أما فيما يخص المنازعات الشركاء هي المنازعات التي تكون قائمة بين شركاء المتواجدين في نفس الشركة وكون موضوع النزاع اما بسبب عقد تأسيس للشركة، او المنازعات المتعلقة بتقسيم الأرباح بين شركاء الشركة او مشاكل التي تهدف الى حل الشركة وتصفيتها وغيرها من النزاعات الشركات التجارية .....

ثالثا: المنازعات التسوية القضائية والإفلاس

وهي المنازعات المتعلقة بشهر إفلاس المدين سواء كان الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي توقف عن الدفع وفق الشروط المقررة في احكام القانون التجاري الجزائري، القواعد القانونية التي جاءت في الفصل الثاني تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية حسب ما نصت **المادة 226** من القانون التجاري. وكدلك **المادتين 115 و117** من نفس القانون سابق الذكر.

كما أصبحت تختص المحكمة التجارية المتخصصة نوعيا بالفصل في **قضايا التسوية القضائية والإفلاس** التي نظم المشرع الجزائري إجراءات سيرها واحكام المطبقة عليها في الكتاب الثالث من القانون التجاري الجزائري.

[1] من القانون رقم 09/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تعتبر البنوك من فئة التجار الذين يمارسون نشاطا تجاريا من نوع خاص والنشاط المصرفي، اما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية مهنتها العادية والرئيسية قي القيام بأعمالها التي خول لها القانون ماعدا عملية تلقي الأموال من الجمهور اي الزبائن.

ونظرا لخصوصية هذا النشاط فقد خصه المشرع الجزائري بقانون خاص هو قانون النقد والصرف والأعراف المصرفية بالإضافة الى قانون التجاري وهذا كل من اجل تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية.
أما فيما يخص المنازعات التي تنشأ من طرف البنوك وأيضا التي تكون متعلقة بالمؤسسات المالية فقد جعلها المشرع الجزائري من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، حيث جعل هذه الأخيرة هي التي تفصل في مثل هذه المنازعات و هذا حسب الاستحداث الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب **المادة 536** مكرر[1] من هذا القانون التي تنص على ان المنازعات البنوك والمؤسسات المالية من اختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

وقد حدد المشرع اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة حسب المادة السابقة الذكر فيما يخص المنازعات البنوك والمؤسسات المالية التي تكون نزاعها فقط مع التجار دون غيرهم.
اذن يتبين لنا من خلال ما جاء به المشرع الجزائري من خلال الاستحداث هذا المتعلق باختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أن مهما يوجد نزاعات التي تكون بين البنوك والمؤسسات المالية وغير تجار يتم استبعادها ولا تفصل فيها المحكمة التجارية المتخصصة.
وبذلك يكون قد أخذ بمعيار شخصي في العمل التجاري، فقد يكون مبرر أو سبب هذا الاستبعاد، هو أن علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية كثيرة وغالبة مما لديها أهمية كبيرة ومتشابكة في نزاعاتها وتحتاج في نفس الوقت إلى السرعة في حلها معالجتها.

خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

أيضا تعتبر المنازعات البحرية من الاعمال التجارية حيث تخضع هذه الأخيرة لأحكام القانون البحري الجزائري، أيضا فيما يخص النزاعات المتعلقة بالنقل البحري تعتبر من المقاولات التجارية حيث نص علها المشرع الجزائري عليها في القانون النقل الجزائري، كما قد جعل المشرع الجزائري كلا من النزاعات البحري والنزاعات المتعلقة بالنقل من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

[1] قانون رقم 13/22 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 536 مكرر منه.

بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري فقد جعلها المشرع الجزائري أيضا من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة و هذا حسب ما جاء به من استحداث وتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13**.

فإذا كان أحد هذه النزاعات السابقة الذكر أي نزاعات البحرية والنزاعات النقل ونزاعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، كانت غير متعلقة بنشاط تجاري وهذا كشرط أساسي وضعه المشرع الجزائري فلا تختص المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل فيها.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

فقد جعل المشرع الجزائري المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولي من اختصاص المحكمة التجارية المتخصص حسب ما جاءت به المادة **536 مكرر** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون **رقم 22-13** [1].

وهي النزاعات التي تكون بين دولتين أو أكثر شرط أن يكون موضوع نزاعها متعلق بالتجارة الدولية وإلا ترفض القضية أمام المحكمة التجارية المتخصصة لعد اختصاصها.

ويتعلق الامر بهذه المنازعات هو التعامل بالاستثمار الدولي والأنشطة التجارية الدولية من حيث المجال المكاني أو صفة الأطراف المتعاملة، ولعل هذا الاختصاص هو أهم عنصر ضمن الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للمحكمة المتخصصة انسجاما مع قانون الاستثمار لسنة **2022 قانون رقم 22-18** الذي جاء به المشرع الجزائري تماشيا مع الاستثمار وسهولة حل نزاعاته واجراءاته وتماشيا مع الاقتصاد والبيئة التجارية بوجه عام.

فمن خلال قانون **22-18 المتعلق بقانون الاستثمار الجزائري**، الذي منح للمستثمر بموجبه اختار التحكم كطرقة أو القضاء العادي للفصل في النزاع القائم، حيث نصت **المادة 12** من هذا القانون أي قانون الاستثمار الجزائري بين المستثمر والدولة الجزائرية، أن النزاع يخضع للجهات القضائية الجزائرية كأصل، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر وتتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو ما إذا احتفظ المستثمر لنفسه باللجوء للتحكيم بموجب اتفاق مسبق [2].

[1] مادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 دي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] [2] فاطمة الزهرة كودري ، المرجع السابق ، ص 07

وعمل المشرع الجزائري جاهذا في تحسين مناخ الأعمال والتجارة والاستثمار، وخلق نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين الاقتصاديين، وضمان فعالية الكبيرة للمحكمة التجارية المتخصصة في حل النزاعات التي حدد وحصر لها القانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي خاصة في الاستثمارات.

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده الجزائر حاليا والذي أدى إلى ظهور معاملات تجارية فنية وتقنية تستوجب توفير البيئة القانونية والقضائية المناسبة من أجل تعزيز مناخ للبيئة التجارية، فان تعديل الذي قام به المشرع الجزائري واستحداثات التي جاء بها فقد كان أدرى وحسن ما فعل في وقتنا الحالي من أجل الفصل في النزاعات التجارية ذات أهمية في المساحة التجارية، وذلك لمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

وبما أن التجارة الدولية تبنى على أساس عقد دولي أي بين الأطراف متعاقدة مختلفة مكان الإقامة او الجنسية او مكان تواجد النشاط التجاري، وأيضا الميزة التي يتميز بها العقد التجاري ان للأطراف حرية في حل نزاعات القائمة بينهم عن طريق التحكيم الدولي نظرا لسهولة اجراءاته وسرعته في فصل النزاع بينهم ودقة المحكمين في البحث عن حل ودي يخدم الأطراف المتنازعة بالتراضي. وأيضا بما أن المشرع الجزائري

جعل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، فهذه المحكمة تقدم ضمانة الكاملة وتخصص ودقة حول الفصل في النزاع الموضوع أمامها، والتوصل إلى حل الدي يبحث عنه الأطراف العقد الدولي.

لقد خصص المشرع الجزائري المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات جعلت منها كبديل عن التحكيم التجاري الدولي، حيث يجد المتخاصمون نفس المزايا الموجودة في التحكيم التجاري الدولي، لا سيما وأن حكم التحكيم يحتاج إلى اعتراف من طرف القضاء قبل تنفيذه في الجزائر [1].

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة **536 مكرر 1** من قانون **22-13** بقولها: " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون "[2].

[1] فاطمة الزهرة كودري ، المرجع السابق ، ص 16 .
[2] المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 22-13.

فإن المحاكم التجارية المتخصصة تتميز بالاختصاص الإقليمي الواسع نظرا لأحكام **المادة 06** من القانون **22-07** المتضمن التقسيم القضائي بقولها: "تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة ". كما نصت أيضا **المادة 07** من نفس القانون بأن: " تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هدا الفصل، عن طريق التنظيم ".[1]

وكذلك نصت المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **23-53** الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ب **12** محكمة عبر التراب الوطني .....

وعليه تم تنصب 12 محكمة تجارية متخصصة امتد اختصاصها الإقليمي للمحاكم في المجالس القضائية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في:

1- **المحكمة التجارية المتخصصة لبشار:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: بشار، ادرار، تندوف، تيممون، بني عباس.

2-**المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: تامنغست، إيليزي، برج باجي مختار، ان 0صالح، ان قزام، جانت.

3- **المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجلفة، الأغواط، تيارت، تسمسيلت.

4-**المحكمة التجارية المتخصصة البلدة:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.

5-**المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.

6-**المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجزائر، البويرة، تزي وزوو، بومرداس.

7-**المحكمة التجارية المتخصصة سطيف:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج.

8-**المحكمة التجارية المتخصصة عنابة:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.

9-**المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة:** امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ملة، خنشلة.

[1] مواد 06 و07 من القانون رقم 22-07.

10-المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: مستغانم، الشلف، غليزان.

11-المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغار، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال..

12-المحكمة التجارية المتخصصة وهران: امتد الاختصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: وهران، معسكر، عين تموشنت.[1]

ولكن هنالك استثناءات في الاختصاص الإقليمي حيث نصت **المادة 39** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية عن بعض المنازعات التجارية فيما يخص منازعات التي أصبحت من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة أن يجب في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة يكون الاختصاص أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها هي التي تختص في الفصل النزاع [2].

ولا يجوز للمحكمة أن تثير عدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسها، باعتبار أن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام لا تثره المحكمة تلقائنا نفسها.

أما بالنسبة لنص **المادة 40** من قانون الإجراءات المدنسة والإدارية فقد أوردت الحالات التي لا يمكن ولا يجوز مخالفة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة من بينها:

1-في الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي قع في دائرة اختصاصها، مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركاء [3].

2- وايضا فيما يخص في مواد الملكية الفكرية كون الاختصاص الإقليمي أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عله.

3_ وبالرجوع لنص المادة **45** من القانون **08 - 09** نجد أن المشرع منح ميزة للتجار حرية الكاملة على مخالفة الاختصاص الإقليمي لاختيار الجهة القضائية أي المحكمة التجارية المتخصصة لكي تفصل في نزاعهم القائم بين التجار [4] .

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة .

[2] المادة 39 من القانون رقم 22-13.

[3] حليمة بولخمايز ، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22-13 ، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه ، يتاريخ 24 جانفي 2023 ، بمجلس قضاء ميلة ، ص 06 .

[4] نفس المرجع السابق ، ص 06 .

المطلب الثاني

تشكيلة وإجراءات سير الخصومة امام المحكمة التجارية المتخصصة

ان استحداث المحاكم التجارية المتخصصة أمر جديد في النظام القضائي الجزائري، وهذا حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13** المعدل والمتمم لقانون **08-09**، باعتبارها سوف تفصل في بعض النزاعات التي منح لها المشرع الجزائري مما يساعد في تراجع الأخطاء وتراكم القضايا لدى الهيئات القضائية العادية.

لذا خصص المشرع هده المحاكم التجارية المتخصصة تشكيلة خاصة التي سنتناولها في **الفرع الأول**، كما سوف نتطرق أيضا الى معرفة الإجراءات سير الخصومة امام هذه المحكمة فا**لفرع الثاني** على نحو التالي:

الفرع الأول

تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها وفق التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وهذا بموجب قانون 22-13 والمتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا في الفرع الثالث من القسم الثاني منه تحت عنوان "في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها ".

حيث نصت **المادة 536 مكرر 2** بقولها: " تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من اقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تنعقد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب المساعدين.

وفي حالة غياب المساعدين اثنين (2) او أكثر ن يتم استخلفاهم، على التوالي، بقاض (1) او قاضيين (2)".

وعليه فإن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة كما حددها المشرع الجزائري وفق المادة **536 مكرر 2** السابقة الذكر، فهي كما كانت سابقا في المادة **32/ 09** من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت تسميها تشكيلة الجماعية، حيث كانت التشكيلة الجماعية سابقا تتشكل من ثلاث **(03)** قضاة، ولكن بعد التعديل الذي الغى به المشرع الجزائري الفقرات **7 و 8 و 9 و10** من المادة **32** [1]، لكن ابقى لمشرع بتسمية تشكيلة جماعية و لكن حسب النص الجديد أي المادة **536 مكرر 2**، حيث اصبت تشكيلة تتشكل من قاض واحد لكن بمساعدة أربعة مساعدين لهم دراية الكاملة في مجال المعاملات التجارية حسب اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

[1] انظر الفقرات من المادة 32 من القانون رقم 13/22.

وهذا ما كانت تنص على **المادة 533** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل بقولها: "يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استيتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول."[1]

أولا: كيفيات اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

وفقا للمرسوم التنفيذي **رقم 23-52** المؤرخ في **14** جانفي **2023** الذي يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، فيتبن لنا من خلال هذا المرسوم أن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد بموجب أمر عدد المساعدين حسب حجم نشاط المحكمة وعدد اقسامها على أن لا يتجاوز كحد اقصى عشرون **(20)** مساعدا. وأكدت على هذا الامر **المادة 02** من المرسوم السابق الذكر المرسوم رقم **23-52** التي تنص على أن: " تمسك على كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الدين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم ".[2]

ونصت المادة **536** مكرر **3** من القانون رقم 22-13 بقولها: " يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي".

كما يحدد عدد المساعدين بموجب امر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة حسب عدد اقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها ولكن يجب ألا تتجاوز **20** مساعدا لهده المحكمة.

ونصت **المادة 03** من المرسوم **23-52** سابق الذكر على أن: " يتم اعداد قائمة المساعدين وتحيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الدي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل من:

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة
- رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة
- رؤساء اقسام المحكمة التجارية المتخصصة
- يمثل النيابة العامة النائب العام او أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الدي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه
- يتولى امانة اللجنة امين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة
- تحدد اللجنة قواعد عملها[3] ."

---

[1] المادة 533 قانون رقم 08-09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المادة 03.

كما يمكن للجنة ان تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص وهذا كله من أجل تسهيل في أداء مهام المخول لها، و هذا ما اكدت عليه **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم **23-52** بقولها: " يمكن اللجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها ".

ثانيا: شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

نرجع **للمادة 05** من المرسوم **23-52** سالف الذكر حيث حددت هذه الأخيرة الشروط التي يجب توافرها عند المساعدين لدى المحكمة التجارية المتخصصة، نصت بقولها:" يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الاتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة
- ألا قد حكم عليه من اجل جناية او جنحة، باستثناء الجرائم الغير العمدية
- يخضع كل مساعد تم اختياره الى تحقيق اداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه "[1].

بالإضافة لهذه الشروط ألزم المشرع الجزائري كل المساعدون قبل مباشرة مهامهم المخولة لهم في المحكمة التجارية المتخصصة، يجب أن يخضعوا الى تكوين مسبق وهذا حسب **المادة 06** من المرسوم التنفيذي رقم **23-52** بقولها: يتابع المساعدون قبل مباشرة مهامهم، تكوينا تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها.

تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل، حافظ الختام.

كما يجب على المساعدون قبل مباشرة مهامهم تأدية اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه اليمين التي حددتها **المادة 07** من نفس المرسوم رقم **23-52** بالصيغة الاتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن احافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي أطلعت عليها أثناء او بمناسبة أداء مهامي."

ويحرر محضر بدلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المادة 05.

وأخيرا يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 [1].

الفرع الثاني

إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة

إن التطور في مجال الأنشطة التجارية والاقتصادية مما يتطلب الفصل في القضايا المرفوعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بالسرعة وهذا من أجل الحفاظ على الحركية البيئة التجارية، مع الحفاظ على العلاقات والمعاملات الاقتصادية بين الأطراف المتنازعة حتى بعد النزاع بينهم، وهذا من أجل زيادة الثقة والائتمان في المجال التجاري والاقتصادي، وهو ما تفطن لم المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون الإجراءات المدنية والإدارية في شقها المتعلق بالقضاء التجاري. كما حرص على حل النزاعات التجارية بطرق البديلة من أجل السرعة في الفصل النزاع القائم بالصلح الذي أصبح اجراء وجوبي قبل قيد الدعوى.

أولا: الصلح قيد يسبق الدعوى

تناول المشرع الجزائري الصلح في المنازعات التجارية كما هو الحال في التقنين **المدني الجزائري** الذي يعتبر الشريعة العامة لكل القوانين، كما أضافة ضوابط خاصة به في **القانون التجاري** الجزائري لاسيما المادة **317** [2]منه وما يليها من المواد الأخرى.

ومن خلال القانون **22-13** المعدل والمتمم لقانون **08-09** المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جعل المشرع الجزائري اجراء الصلح وجوبيا في جميع المنازعات التجارية التي أصبحت من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة وهي التي تنظر فيها، حيث جعل الصلح وجوبيا إجراء سابق لقيد دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحت طائلة **عدم قبولها شكلا**.

والهدف المشرع الجزائري من هذا الإجراء أي إجراء الصلح وذلك رغبة منه في تخفيف العبء على القضاء وترك الحرية للأطراف الخصومة في إيجاد حل ودي لفض النزاع القائم بينهم، بما يضمن لهم حل سريع واقتصادي بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقدة وطويلة المدة التي يشهدها القضاء، وكذلك من أجل ضمان عنصر السرية للمعاملات التجارية للأطراف.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-52 ، المادة 08.

[2] المادة 317 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم حسب اخر تعديل، القانون رقم15 – 20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.

وقد أحاط المشرع الصلح بمجموعة من الإجراءات القانونية المنصوصة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13**، تبدأ بطرح مبادرة الصلح وتنتهي بالتصديق عليه وهذه في حالة نجاح عملية الصلح بين الخصوم، كما أوجب التقيد بها سواء من طرف الخصوم أو من طرف الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة التجارية المتخصصة.

كما أوجب المشرع الجزائري على الخصوم رفع دعواهم أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وأن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليما، يعرضون من خلاله طلب إجراء عملية الصلح، والطلب الصلح كطريق ودي للفصل في النزاع عادة ما يكون من طرف المدعي باعتباره صاحب الحق المعتدى عليه أي يقدم الطلب بنفسه او من طرف محاميه.

كما نصت **المادة 536 مكرر 4** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم **22-13** بقولها:

" يسبق قيد الدعوى اجراء الصلح الذي يتم من بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) أيام، بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح ".[1]

يتبن لنا من خلال نص المادة سابقة الذكر أن الصلح يسبق قيد دعوى أي يكون قبل مباشرة تحريك الدعوى أمام الجهات القضائية، وشرط الأساسي يكون اجراء الصلح بطلب من أحد الخصوم ويجب عليه أن يقدمها إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وهذا الأخير له مدة لا تتجاوز **05 أيام لتعيين قاضي**، كما أن القاضي الذي سيتولى بإجراء عملية الصلح بين الأطراف الخصومة لديه **مدة 3 أشهر** محددة قانونا، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح.

ويشترط في قبول الطلب عملية الصلح الشروط المطلوبة في قبول الدعوى والتي نصت عليها المادة 12 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

وفي حالة فشل محاولة عملية الصلح، يحرر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا لقواعد المنصوص عليها في ذات القانون مرفقة بمحضر عدم الصلح لأنه من الشروط قبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة، لذلك وقبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة لزوما تقديم طلب مسبق لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة لكي يتم اجراء عملية الصلح بين الأطراف المتنازعة.

[1] المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22-13.

ونظرا لتميز النزاعات التي ترفع أمام المحكمة التجارية المتخصصة بنوع من التعقيد، وفي نفس الوقت ذات أهمية في المجال التجارة، وبالتالي يشترط في الشخص المختار الذي سيقوم بإجراء عملية الصلح بين الخصوم أن تكون له الدراية الواسعة والكافية بموضوع المنازعة، وكذا التخصص في المجال التجاري من أجل تسهيل ومعرفة كيفية تقريب وجهة النظر بين الخصوم مما يؤدي الى إيجاد حل ودي سريع لإنهاء الخصومة بينهم.

ونصت المادة في نفس القانون **536 مكرر 04** على أنه: " يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لأجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

نلاحظ من خلال ما ذكر في هذه المادة القانونية أن المشرع الجزائري لم يذكر إن كان بإمكان الخصوم تقدم اعتراض حول الشخص الذي قد يستعين به القاضي في اجراء عملية الصلح، كما لم يتطرق نص الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها من طرف الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركة الشخص في اجراء الصلح بينهم.

إذا ما توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح، في هذه الحالة يجب على القاضي المكلف التصديق عليه، وهذا طبقا لأحكام المادتان **973 و992**[1]، وذلك بتثبته بمحضر الاتفاق الأطراف.

والذي ينتهي بموجب محضر محرر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويخضع لقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون **رقم 22-13**، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يعتبر هدا المحضر سندا قضائيا تنفيذيا [2].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

كما جاءت في المادة **536 مكرر 04** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول شكلا، بمحضر عدم الصلح."

يؤدي فشل أطراف النزاع في إيجاد حل ودي وكذا التوافق بينهم مما يؤدي إلى تحول هذا النزاع إلى نزاع

[1] المادة 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سي فضيل الحاج ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، المجلد 07 العدد الثاني 2023 ، ص 363 .

قضائي، عن طريق رفع دعوى أمام أحد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة إقليميا، بمعنى اخر عند فشل عملية الصلح بين الأطراف المتنازعة ترجع القضية الى القضاء وتحل القضية عن طريق الإجراءات قضائية وتطبيق القانون على الأطراف.

كما نص المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى اجراء شكلي الذي يجب احترامه عند رفع الدعاوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة، والمتمثلة في ارفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح، مما يتضح لنا ان المشرع الجزائري عزز الطرق البديلة لتسوية النزاع لتفادي تعقيدات الإجراءات القانونية.

أما فيما يخص عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبيا واحترام ما جاء في المواد القانونية، تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله او محاميه ومزودة بتاريخ ايداعها لدى أمانة الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة. وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 14** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."

وأيضا نصت **المادة 13** من نفس القانون كي تقبل الدعوى يجب توفر شروط حسب قولها: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون." [1]

ونصت **المادة 15** من القانون رقم **22-13** على البيانات التي يجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى والمتمثلة في:

- "الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب المدعى عله وموطنه، فإن لم كن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وكذا صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس علها الدعوى بالإضافة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى عند الاقتضاء.
- الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."[2]

[1] المادة 13 و14 من القانون 13/22.
[2] قانون رقم 22-13 ، المادة 15 .

كما نجد فيما يخص دفع الرسوم العريضة ان **المادة 17** [1]نصت بقولها: " لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن."

وفي هذا الصدد يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم ينص على آجال معينة لقيد عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد فشل وعدم نجاح اجراء الصلح، ويفهم من ذلك أن للمدعي الحرية في رفع الدعوى متى شاء ذلك، على خلاف الدعاوى في القضايا العمالية والتي حدد المشرع الجزائري آجال رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بمدة لا تتجاوز **06 أشهر** من تاريخ تسلم محضر عدم الصلح.

بالإضافة إلى **الشروط الشكلية** الواجب توافرها عند رفع أي دعوى قضائية، أقر المشرع الجزائري أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح في النزاعات التجارية التي أصبحت من الشروط الإلزامية لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا تحت طائلة **عدم قبول الدعوى شكلا**، وهذا طبقا لأحكام **الفقرة 03** من المادة **536 مكرر 04** من القانون **22-13** القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما جعله المشرع الجزائري عدم وجود محضر عدم الصلح يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا وأنه متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

بعد مرحلة قيد العريضة الافتتاحية لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة يتم التأشير عليها بتاريخ أول جلسة تعرض فيها الدعوى ورقم قضيتها، أي تتم جدولتها ووضع تاريخ محدد لتعرض أمام القاضي لكي يفصل فيها، بعدها يقوم المدعي بتبليغ خصومه بتاريخ أول جلسة عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور، والذي يسلم إلى موطن المدعى عليه أو المدعى عليهم أو إلى محل اقامته المعتاد، وفي حالة كان هذا المحل غير معروف يعلق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة إقليميا بالنزاع، وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام.

يجب توفر البيانات في شكل مقرر في القانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق التكليف بالحضور وهذا حسب **المادة 18** من القانون **22-13**[2].

كما يسلم المحضر القضائي للمدعي نسخة أصلية من التكليف بالحضور ليقدمها إلى المحكمة كدليل على وقوع التبليغ للخصم أو الخصوم، ونصت **المادة 19** من القانون رقم **22-13** مع مراعاة احكام **المواد 406 الى 416** من هذا القانون البيانات التي يجب توفرها التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي.

[1] المادة 17من قانون رقم 13/22.
[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 13/22.

بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة تأتي مرحلة يتم الفصل فيها في جلسة علنية بتشكيلة جماعة وفقا للقانون **22-13** أصدر عنها حكم موضوع النزاع.

حسب ما نصت **المادة 536 مكرر 05** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " يتم الفصل في الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف امام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون [1]."

في هذه المرحلة تأتي الجلسة كي تنعقد الخصومة القضائية، فقد نصت **المادة 20** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم **22- 13** بقولها: " يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا او بواسطة محاميهم او وكلائهم."

بمعنى اخر تنعقد الخصومة القضائية بن طرفيها المدعى والمدعى عليه، حث يلزم على الهؤلاء الاطراف بالحضور للجلسة المحددة لهم في وقت واحد وتاريخ واحد، والتي تنعقد علنية بمقر المحكمة التجارية المتخصصة وتكون أيضا بتشكيلة جماعية، أي من قاضي وأربعة (4) مساعدين قضائيين.

تصدر الأحكام القضائية عن هذه التشكيلة أي أربعة مساعدين وقاضي واحد يكون الحكم بالتداول فيما بينهم وهذا حسب ما اكدت عليه الماد 536 مكرر 02، حيث يكون صوت المساعدين القضائيين مساوي في القيمة رأي القاضي، وبالتالي فإن المساعدين لهم أهمية كبيرة في إصدار الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة، وقد اعطاهم المشرع الجزائري هذه القيمة الكبيرة نظرا لتخصصهم وخبرتهم بالنزاعات المعروضة أمامهم، مما يجعل القضاة اعتماد عليهم في إصدار حكم قضائي سليم من الأخطاء في مختلف النزاعات التجارية.

وأكدت المادة **536 مكرر 06** [2]بقولها: " يمارس رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية."

يجدر الاشارة ان المشرع الجزائري أكد أن جميع الاحكام الصادرة من طرف المحكمة التجارية المتخصصة انها تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية حسب ما نصت عليه **المادة 536 مكرر 05** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أي أن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم التجارية المتخصصة يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي التي تقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في اختصاصه حسب ما جاء في القانون الإجراءات المدنية والادارية **قانون رقم 22-13** المعدل والمتمم لقانون **08-09** حيث يعتبر المجلس القضائي الدرجة الثانية من التقاضي بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة.

---

[1] قانون رقم 22-13، المادة 536 مكرر 05.

[2] المادة 536 مكرر04 من القانون 13/22.

"وعليه فإن الأحكام التي تصدر من المحكمة التجارية المتخصصة ابتدائية وبذلك فهي تقبل الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاستئناف حق مقرر للمستأنف الذي له مصلحة في ذلك" حسب ما نصت عنه **المادة 338** فقرة **01** و02 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يجوز للأشخاص الدين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.
إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة.
إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام التضامن، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم، يترتب عليه ادخال بقية الخصوم."

ونصت **المادة 335** من نفس القانون حق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة من المحاكم ذات الدرجة الأولى في التقاضي بأن: " حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على المستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.
كما يحق للأشخاص الدين تم تمثيلهم على المستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الاهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.
ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى.
يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف [1]."

كما حددت **المادة 336 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت** مدة الاستئناف حسب ما نصت على أنه: " يحدد اجل الطعن الاستئناف **بشهر واحد** (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته."

بينما يصبح الأجل هو **شهرين (02)**، متى تم التبليغ الرسمي في موطن المستأنف عليه الحقيقي أو المختار "، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار نص **المادة 404** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بتمديد أجل الاستئناف إلى **شهرين (02)** متى كان المستأنف مقيما خارج الجزائري. اشترطت أن هذه الآجال وفق الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري وفق هذه المادة القانونية وشرط اخر يجب أن يكون الأشخاص مقيمون خارج الإقليم الدولة الجزائرية. حيث نصت هذه الأخيرة بقولها: " تمدد لمدة شهرين اجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

[1] قانون 22-13، المادة 335 منه.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن الفصل في النزاعات التجارية صبح لها شقين أساسين في القضاء وهما: الأقسام التجارية على المستوى المحاكم العادية والمحاكم التجارية المتخصصة كاستحداث جديد الذي اتى به المشرع الجزائري من خلال القانون **22-13** المعدل والمتمم للقانون **08-09** المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما تطرقنا إلى أهم اختصاصات التي خولها القانون سالف الذكر للقسم التجاري لكي لا يتضارب مع الاختصاصات التي أصبحت تنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر.

كما تطرقنا أيضا إلى معرفة إجراءات لكل من الأقسام التجارية في سير الخصومة التي أصبح فيها اجراء الوساطة أمر جوهري بعد رفع الدعوى القضائية أمام القضاء، أما بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة وجب المشرع الجزائري اجراء الصلح أمر وجوبي قبل قيد الدعوى القضائية، بالإضافة الى ذلك قد تعرضنا إلى كيف يكون التنظيم والتشكيلة لكلاهما حسب ما جاء به القانون الإجراءات لمدنية والإدارية وكذلك قانون النظيم القضائي والتقسيم القضائي الجديد.

وكل هذه التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري من أجل الاستجابة للواقع التجاري الذي أصبح متطور، وأيضا بغية فعالية القضاء في ميدان التجارة وخدمة للاقتصاد والاستثمار بصفة خاصة.

الفصل الثاني:

طرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية في التشريع الجزائري

تخضع تسوية النزاعات كأصل عام لقواعد معروفة وهي الطرق الكلاسيكية لحل النزاع عن طريق جهات قضائية تابعة للدولة. وهذه الأخيرة تفصل بصفة عادية ومزدوجة للنزاع، أي يحل النزاع على المستوى المحاكم العادية في الأقسام التجارية.

ما الفكرة الجديدة لحل النزاعات التجارية هي الطرق البديلة ‘حيث تعتبر هذه الأخيرة تغطية تسمح بإيجاد حلول معقولة من الأطراف النزاع ومصطلح التسوية في الطرق البديلة، فيمكن أن يتعلق الأمر بوقاية من النزاعات، أو حلها قبل الوصول أمام القضاء أو وضع حد للنزاع بصفة مبكرة.

فطرق البديلة تساعد الخصوم في حل نزاعاتهم بطريقة ودية سليمة في إيجاد حل بالتراضي والاتفاق

وتطابق الإرادتين بين الأطراف المتخاصمة بسرعة وبإجراءات سهلة وفي مدة قصيرة.

وهذا ما سوف نتعرض إليه من خلال هذا الفصل، حيث سنتطرق إلى خصوصية الصلح والوساطة في المبحث الأول. أما المبحث الثاني نتطرق الى تسوية النزاعات التجارية عن طريق التحكيم.

المبحث الأول

الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات التجارية

يعتبران الصلح والوساطة إحدى الأليات القانونية التي يلجأ إليها الأطراف لحل النزاعات القائمة أو المحتملة في العديد من المجالات خاصة النزاعات التجارية، بحيث يهدفان إلى إنهاء النزاع بشكل سريع وبأقل التكاليف مما يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء، وهذا ما وسوف نتطرق إليه من المطالب التالية:

المطلب الأول

الصلح كوسيلة التسوية الودية لحل النزاعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة

الفرع الأول

ماهية الصلح كطريقة لتسوية المنازعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة

أولا: مفهوم الصلح

سنتطرق إلى تعريف الصلح لغة وإصطلاحا:

1-تعريف الصلح لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الصلح لغة:

يقصد بالصلح **في لغة العرب** قطع المنازعة وفي كلام العرب أيضا بمعنى السلم سواء بكسر السين أو فتحها، يقال أصلح في عمله أو في أمره بمعنى أتى بما هو صالح ونافع. وأصلح بينهما أو ما بينهما: أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق.[1] والصلح **في اللغة** أيضا: من تصالح القوم بينهم، قد أصلحوا وصالحوا وتصالحوا وأصلحوا بتشديد الصد ،ويقال قوم صلوح أي متصالحون كأنهم وصفوا بالمصدر.[2]الصلح إسم

[1] شتوان بلقاسم ، الصلح في الشريعة و القانون ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة ،كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ، السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 19

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثالث ، دار الجيل ، بيروت ، ص 426

من المصالحة خلاف المخاصمة. والصلاح هو خلاف الفساد [1].والصلح يختصر بإزالة النفار بين الناس، أيضا من تصالح قوم بينهم وهو السلم والصلح اسم جماعة متصالحين [2].فللصلح معاني عدة قد يأتي بمعنى

الإصلاح: فهو اسم مصدر أصلح هو الإصلاح ‘وقد يكون بمعنى المصالحة فهو اسم مصدر صالح بفتح اللام والحاء الذي هم المصالحة أو الإصلاح أو هو اسم مصطلح اصطلح [3].

ب – تعريف الصلح اصطلاحا:

تناول الفقهاء مصطلح الصلح في كتبهم، بمعنى الذي ينهي الخلافات والخصومات الواقعة بين الأطراف النزاع بغض النظر عن نوعية تلك الخلافات وأسبابها، بصفة عامة وبالرجوع الى مختلف الكتب الفقه خاصة كتب **المذاهب الأربعة، نجد الحنفية** اعتبروا الصلح عقد يرفع به النزاع بحيث جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن.[4]

وأما الشافعية فقد جاء في كتاب مغني المحتاج: الصلح لغة القطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك. [5]

وأما الحنابلة جاء في المغني والشرح الكبير لابن القدامة المقدسي: الصلح معاقدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المتخاصمين [6].

وعند المالكية جاء تعريف ابن عرفة: هو انتقال حق أو دعوى لرفع النزاع أو خوف وقوعه.[7]

2- تعريف الصلح قانونا:

تناول المشرع الجزائري تعريف الصلح في عدة قوانين كل حسب مجاله، حيث ورد الصلح في القانون المدني الجزائري وأيضا في القانون الاسرة الجزائري وكذا القانون الإجراءات الجزائية. فمن خلال **المادة 459** من القانون المدني الجزائري يتضح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا". وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه. أما بالنسبة للقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف فيه المشرع الجزائري الصلح وإنما نص عن وجوبيته حسب المادة **439** من نفس القانون أي ق م بقولها:

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 427
[2] بن هبري عبد الحكيم ‘ احكام الصلح في الشؤون الاسرة وفقا للتشريع و القضاء الجزائري ‘ دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ‘ ص 14
[3] المرجع السابق، ص 15
[4] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ‘ الاختيار لتعليل المختار ‘ الجزء الثالث ‘ دار المعرفة لبنان 1979 ص 5
[5] الخطيب الشربيني محمد ‘ مغني المحتاج ‘ دار الفكر 1996 ‘ الجزء 02 ص 28
[6] ابن القدامة المقدسي موفق الدين محمد عبد الله بن احمد بن محمد ‘ المغني و الشرح الكبير ‘ الجزء الرابع ‘ دار الكتاب العربي 1983 ص 419
[7] الصادق عبد الرحمن الغرياني ‘ مدونة الفقه المالكي و ادلته ‘ الجزء الثالث مؤسسة الريان ÷ لبنان 2002 ص 707

"محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية ،وحتى المواد التي تليها نصت عن الصلح وجوبا دون تعريفه ."

كذلك في القانون الأسرة الجزائري، حسب **المادة 49** من هذا القانون جاء فيها ما يلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز المدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ".[1]

أما في الفقرة الأخيرة **من المادة 317** من ق ت الجزائري فقد نصت على أنه: "عقد الصلح المنصوص علبه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها".[2]

لهذا يعتبر الصلح احدى أهم الطرق الودية لفض النزاعات حيث يتلاءم مع طبيعة النزاعات التجارية التي تحتاج الى السرية والسرعة في حسمها، وأنه يحمي حقوق الأطراف المتنازعة وينهي الخصومة الناشئة بينهم

ويجدد علاقاتهم التجارية في المستقبل. ونظرا لأهميته في فض النزاعات التجارية كرسه المشرع الجزائري أمام المحكمة التجارية المتخصصة. حيث يعد نظام يساعد القضاء على تسوية النزاعات والوصول الى نتيجة مرضية لأطراف النزاع.

وهذا ما اعتبره المشرع الجزائري الصلح اجراء وجوبي في الدعاوى المدنية من بينها المنازعات التجارية كاستحداث جديد في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يعتبر الصلح اجراء من النظام العام بحيث الاخلال بهذا الإجراء أي الصلح يجعل هذه الاحكام معرضة بالطعن بالنقد أمام المحكمة العليا.

ثانيا: أركان الصلح

يقوم الصلح على ثلاثة اركان وهي الرضا، المحل، السبب:

1_الأركان العامة للصلح:

تتشكل الأركان العامة وهي الرضا والمحل والسبب على نحو التالي:

أ_ الرضا:

يجب أن يتوفر في الصلح الايجاب والقبول من المتعاقدين وخاصة أن الصلح يفترض نقاش بين الافراد

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضلن عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن القانون الاسرة المعدل و المتمم بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426

[2] امر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 صادر في 16 دو الحجة عام 1305 الموافق ل 19 ديسمبر 1975 معدل و متمم .

ويثبت في محضر يوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويشترط لصحة الصلح الأهلية الإبرام العقود وأن تكون خالية من العيوب.

إذا يكفي لانعقاد الصلح توافر الايجاب والقبول بين المتصالحين، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الايجاب والقبول القواعد العامة في نظرية الحق كما يشترط في الصلح أن تتوافر الأهلية في المتصالحين.

كما تخلوا إرادتهم من العيوب فقد نصت **المادة 460** من القانون المدني وعلى أنه: "يشترط فيمن يتصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ".[1] يجب أن يكونوا بالغين سن الرشد

وغير محجور عليهم، أما إذا لم يبلغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز، فلا يكون أهلا لإبرام الصلح.

صحة التراضي يستدعي صدوره عن شخص تتوفر فيه الأهلية الابرام العقد، ولا يشوب ارادته عيب من عيوبها كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وهذا حسب **المادة 81** من القانون المدني الجزائري.

أ- المحل:

الحق المتنازل عنه هو محل عقد الصلح، وباعتباره ركن في العقد يشترط فيه طبقا للقواعد العامة تحت طائلة البطلان أن يكون موجودا أو قابل للوجود، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا.

إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حكما خاصا حول مشروعية محل عقد الصلح من خلال **المادة 461** من القانون المدني التي نصت على أنه: "لا يجوز الصلح في المائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية ".

الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة هي:

-أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود أن كان شيئا أو ممكنا كان عملا أو امتناعا عن عمل.

-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين.

-أن يكون هذا المحل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[2]

[1] امر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 ، معدل و متمم بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007

[2] عبد القادر صديقي ، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد02 جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر ،2022 ص 75

ب- السبب:

هو الباعث الذي دفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص لأخر، فقد الباعث هو توقي أحدهم لخسارة الدعوى أو تفاديا لطول إجراءات التقاضي أو بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف.

ويجب أن يكون عقد الصلح مشروعا، لأنه متى كان غير مشروع كان العقد باطلا، فإذا كان سبب إبرام العقد الصلح هو الاتفاق على ممارسة عمل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، كان عقد الصلح باطلا.[1]

2-الأركان الخاصة للصلح:

للصلح القضائي ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

أ - وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعتبر شرطا أساسيا لوجود الصلح ‘لا يوجد الصلح إذا لم يكون هنالك نزاع بين أطراف الخصومة، وعليه لابد من وجود عنصر النزاع بين الأطراف لإمكانية المصالحة بينهم، وعليه إذا لم نكن امام نزاع قائم أو محتمل لا وجود للصلح أصلا، يعتبر هذا العنصر أي وجود النزاع قائم أو محتمل أصل قيام الصلح، فلا يمكن ان يكون هناك صلح مالم يوجد نزاع سواء كان هذا النزاع قائما بين الطرفين أو محتمل الوجود في المستقبل.

ب- نية حسم النزاع:

ويقصد بذلك قصد الطرفان لهم نية الصافية لنهاية النزاع بينهم، إما بإنهائه إذا كان قائما او توقيفه إذا كان محتملا. والصلح قد لا يحل او لا يفصل في جميع المسائل المتنازع فيها بين الأطراف، فقد يتناول بعض هذه المسائل ويترك الباقي للمحكمة للبث فيها، أي ان الصلح قد يكون جزئي يخص بعض النقاط المتنازع عليه. [2]

كما يجوز للطرفين ان يتصالحا لإنهاء النزاع، ويتفقان على ان لا يستصدر حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم.

---

[1] ا عبد القادر صديقي ،المرجع السابق، صفحة 75

[2] كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر ‘ الوادي ‘ 2019- 2020 ص 08

ج- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه:

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تؤدي إلى شرط التنازل المتبادل. فمن خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل. بمعنى كل طرف يتنازل عن بعض حقوقه ليتوصلا كلاهما إلى حل توافقي بينهما وبالتراضي.

و أن الصلح في المادة التجارية اكثر اتساعا منه في القانون المدني على اعتبار أن الصلح في الميدان التجاري لا يشترط فيه التنازل المتبادل عن الحقوق إذ يكفي أن يتنازل احدهما فقط عن أحدهما عن حقوقه دون الحاجة لتنازل الطرف الاخر بسبب البيئة التجارية التي تتسم بالسرعة و عدم تعقيد الأمور .[1]اذ يجب أن يكون التنازل على وجه التقابل و عن بعض الحقوق و ليس شرط ان تنازل من الجانبين يكون بالتعادل فقد يكون حتى على المصاريف القضائية أو جزء منها فيكون صلحا مهما كانت تضحية الطرف الاخر قليلة بالنسبة الى تضحية الطرف الأول . [2]

الفرع الثاني

إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى إجراءات الصلح امام المحاكم التجارية المتخصصة، من سيقوم بهذا الإجراءات وفيما تتمثل صلاحياته:

أولا: القاضي المكلف بإجراء الصلح وصلاحياته

1- القاضي المكلف بإجراء الصلح:

أحاط المشرع الجزائري في **المادة 536 مكرر 4** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهمة اجراء الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة بقولها: "يسبق قيد الدعوى اجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في اجل لا يتجاوز 3 أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي الأطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح ".

---

[1] الانصاري حسين النيداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في التوثيق بين الخصوم ، دراسة تاصيلية و تحليلية في الصلح ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 . ص ص 65-68

[2] صقر النبيل . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008، ص 543 .

يمكن للقاضي المكلف المعين لهذا الغرض الاستعانة باي شخص يراه مناسبا لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. وهذا كله من اجل تقريب وجهات النظر بين الخصوم وإيجاد حل ودي للنزاع.

لم يفصح المشرع من خلال المادة 536 مكرر 4 ‘إذا كان بإمكان على الأطراف المتخاصمة الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في اجراء الصلح. كما أنه لم يذكر المشرع للإجراءات التي يقوم بها الخصوم في حالة اعتراضهم على مشاركته في الصلح. [1]

والقاضي في هذه الحالة له دور مهم جدا في عملية الصلح ‘حيث يقوم بالتوفيق بين الأطراف الخصومة من خلال تقريب وجهات النظر أو عرض حلول للنزاع ومناقشتها، ويبقى قبول الصلح اختياري بين الخصوم برغم أن الصلح اجراء اجباري ‘فالأطراف هم اللذين يقومون بحل تسوية للنزاع وديا بعد تدخل القاضي المكلف أو تفشل عملية الصلح ‘وبالتالي في حالة الفشل الصلح القضية تذهب الى القضاء.[2]

2 – صلاحيات قاضي الصلح:

من الصلاحيات القاضي الذي تم تعيينه لإنشاء عملية الصلح على اقتراح على الأطراف المتنازعة حلا معينا بل يجوز له أيضا ان يعرض عليهم عدة حلول للنزاع لتسهيل عليهم على الوصول الى حل توافقي لهم ولا شك أن أي تسوية يقترحها القاضي على الخصوم لا يشترط موافقة الأطراف المتنازعة به وانما برضاهم ‘فإذا رفض أحدهم هذا الغرض فلا يجوز للقاضي اقراره أو حتمه عليهم، ذلك أن قبول اقتراحه يعتبر أمرا اختياريا لا يمكن فرضه على الخصوم حتى ولو أن المشرع قد فرض الزامية اللجوء للصلح فلهم الحرية بالقبول أو الرفض. [3]

وحسب المادة **536 مكرر 6** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:" يمارس رئيس التجارية المتخصصة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية ".

يمكن رئيس المحكمة قسم المحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

---

[1] صديقي عبد القادر ‘ المرجع السابق ‘ ص 78

[2] مرجع نفسه ‘ ص 78

[3] مباركية بسمة ‘ بلعري فاطيمة ‘ القضاء في الجزائر بين المأمول و القانون ‘ مجلة الفكر القانوني و السياسي ‘ المجلد 07 العدد01 2023 .ص 1191 .

وأيضا ان المشرع الجزائري لم يقيد القاضي المكلف بإجراء الصلح بعدد معين من الجلسات الصلح بل ترك له مجال مفتوحا شرط ألا يتجاوز مدة الصلح المقررة قانونا وهي مدة 3 أشهر.

على القاضي المكلف بعملية الصلح تبسيط وتسهيل نقاط الاختلاف على الطرفين والسعي الى حل خلافهما بالتراضي أي بالتوافق الأطراف، باقتراح عليهم اتفاق الصلح يمكن أن يكون مخرجا سليما للنزاع دون اللجوء الى القضاء وصعوبة الإجراءات. معتمدا في ذلك على كفاءته ومهاراته وخبرته في إدارة الحوار وفهم النزاع وثقة الطرفين في نزاهته وحياده وهيبته ومكانته في نفوسهم، والتي تدفعهم لقبول الحل الذي يقترحه عليهم.[1]

ثانيا: تنفيذ عملية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

1-طلب اجراء الصلح :

بالرجوع الى احكام **المادة 04** من القانون الإجراءات المدنية والإدارية "فإن الصلح يكون على القاضي ويكون أثناء سير الخصومة إلا أن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، ألزم المشرع الجزائري قبل قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن تسبق بإجراء الصلح وتأكيدا على وجوبية هذا الإجراء رتب عدم قبول الدعوى شكلا إذا لم تكن عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح.

والطلب الخاص بإجراء الصلح يجب أن يكون حسب ما يلي:

أ- يقدم من طرف أحد الخصوم أو ممثليه عل شكل عريضة من نسختين.

ب-ويجب ان تكون العريضة معللة تتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، مادام تعيين أحد القضاة في اجراء الصلح يكون بموجب أمر على عريضة طبقا لمقتضيات **المادة 311** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بقولها: "تقدم العريضة من نسختين ويجب ان تكون معللة وتتضمن الإشارة المحتج بها و إذا كانت مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة ". يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ويكون قابلا لتنقيد بناء على النسخة الأصلية. كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل 3 أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

[1] كرواني ضاوية ، زياد محمد انيس ، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المانزعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو . 2022 . ص 582.

ت-كما يجب على الخصوم تبيان وذكر ضمن طلب اجراء الصلح عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع وتكييف التصرفات، وهذا للتأكد من توفر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ومنه القبول طلب اجراء الصلح أو رفضه.[1] والمادة التي حددت الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة هي **المادة 536** مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ث-يمكن لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة رفض طلب اجراء الصلح اذا تبين له أن طالب الصلح ليس أهلا لمباشرة إجراءات التقاضي، فلا يحق للقاصر مثلا تقديم الطلب لإجراء عملية الصلح.

وهذا حسب المادة 460 من القانون المدني الجزائري فمن يقدم على إجراء الصلح التمتع بأهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح. فلا يجوز مثلا لممثل الشخص المعنوي القيام بعقد الصلح الا إذا كان أهلا للتصرف بعوض اسم الشخص المعنوي إما قانونا أو اتفاقا.[2]

ج-كما يجوز لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة رفض طلب اجراء الصلح بين الخصوم بموجب أمر على عريضة إذا تبين له أن موضوع النزاع لا يعد من النزاعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة المذكورة في **المادة 536 مكرر** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويكون الأمر بالرفض شأنه شأن الأوامر على العرائض التي يصدرها رئيس المحكمة العادية قابلة للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال اجل 15 يوم من تاريخ أمر الرفض طبقا **للمادة 312** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]

بقولها: في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي. يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض. يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الأجلال. لا يخضع هذا الاستئناف للتمثيل الوجوبي بالمحاكم وتحفظ النسخة الثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية.

الصلح في المحكمة التجارية المتخصصة هو إجراء إجباري قبل قيد الدعوى، أما الصلح في القضايا العادية هو اجراء جوازي. يتم بسعي من الخصوم او بسعي من القاضي المختص في الدعوى خلال جميع مراحل الخصومة.

---

[1] بن تومي زهرة . صلاحيات رئيس المجكمة التجارية المتخصصة و إجراءات التقاضي امامها ، مداخلة القيت في اطار اعمال الملتقى الوطني . يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية و الإدارية مجلس القضاء سطيف . يوم 11 فيفري 2023 ص 07

[2] مازة حنان . سعيد بوقرور . النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة . مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 09 . العدد 01. جامعة وهران 2 محمد بن احمد .2023 . ص 279 .

[3] بن التومي زهرة . المرجع السابق . ص 07

2-تبليغ الخصوم:

يتم تبليغ الخصوم تبليغا رسميا طبقا **للمادة 406** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما يليها المتعلقة بعقود التبليغ الرسمي وهذا في حالة قبول اجراء الصلح المقدم من أحد الأطراف الخصومة بعد اصدار رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أمر على عريضة بتعيين القاضي لإجراء الصلح، يقع على عاتق من يطلب اجراء الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي حددها القاضي المعين من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح ، و يتحمل هذا الاخير تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم التكليف بالحضور .

وفي حالة عدم التزام الخصوم بإحضار محضر التبليغ الخاص بالجلسة الصلح أو عدم حضور أحد الخصوم للجلسة، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر بعدم الصلح لفشل محاولة الصلح يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط.[1]

3 – الاثار المترتبة عن اجراء الصلح:

بعد اجراء الصلح بين الأطراف المتنازعة، فقد يتم التوصل إلى أمرين إما التوافق وتحرير محضر الصلح، وإما عدم تحقيق الصلح وبالتالي رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

أ – في حالة التوصل الى حل:

لم يحدد المشرع الجزائري شكل محضر الصلح ولا البيانات التي يجب أن يحتويها، لكن عمليا يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على البيانات متعلقة بأطراف النزاع يبين فيها كل شيء من نوع النزاع والحل ومكان اجراء الصلح، ثم يوقع عليه القاضي وأمين الضبط.

وفي هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد ايداعه لدى أمانة الضبط المحكمة طبقا **للمادة 993** من ق ا م وا بقولها: " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط ".

بمعنى أيضا أن في هذه الخطوة تدل على أن الأطراف النزاع قد توصلوا إلى إيجاد حل لنزاعهم مناسبا لهما وبعد ذلك يحرر القاضي المعين لإجراء الصلح محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الأطراف النزاع وهذا طبقا **للمادة 992** من ق ا م و ا. بقولها: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ".[2]

---

[1] بن التومي زهرة ، المرجع السابق ، ص 07

[2] المادة 992 و المادة 993 من القانون 13/22.

ب – في حالة عدم التوصل الى حل:

في حالة فشل عملية الصلح بين الأطراف المتنازعة يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر عدم الصلح وعلى الأطراف المتنازعة رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة أي أمام هيئة قضائية بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

مع مراعاة توافر شروط قبول الدعوى بصفة عامة من ضرورة توافر الصفة في أطراف الخصومة، وأن تكون للمدعي مصلحة يقرها القانون وأيضا الأهلية.

فبعد قيد الدعوى يتوجب القيام بإجراءات التكليف بالحضور وتقديم المستندات والسير الخصومة وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية على المستوى المجلس القضائي، وأيضا يجب اتباع الشروط والبيانات التي يجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى **في المادة 14 و15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ومن بينها ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها هذه الدعوى.[1]

المطلب الثاني

الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية أمام الأقسام التجارية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم وسيلة التي تعتبر طريقة بديلة لتسوية المنازعات التجارية، في معرفة مفهومها وأهمية تكريسها وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني يكون مخصص لإجراءات السير الدعوى أمام القسم التجاري.

الفرع الأول

مفهوم الوساطة وأهمية تكريسها

نظرا لعدة مفاهيم للوساطة مما يصعب علينا تعريفها، لذا سنتطرق من خلال هذا الفرع الى مفهومها أولا وإلى أهمية تكريسها ثانيا.

[1] بن التومي زهرة ، المرجع السابق ص 06.

أولا: مفهوم الوساطة

1- تعريف الوساطة:

للوساطة عدة تعاريف سواء كانت من الجانب اللغوي والاصطلاحي أو التشريعي والقضائي. فالمشرع الجزائري بالرغم من أنه نص عليها إلا أنه لم يضع تعريف دقيق للوساطة في ظل القانون الإجراءات المدنية والإداري.

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة:

للوساطة تعريف اللغوي والاصطلاحي هذا ما سنتطرق إليه على نحو التالي:

- **التعريف اللغوي:**

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة " وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين الطرفين، وجاء في لسان العرب حول كلمة الوسيط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون اسما، من قوله تعالى: "وجعلناكم أمة وسط."[1] أي عدلا. فهذا تفسير الوسط هو اسم لما بين طرفي الشيء، إما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو بين. كما أن الوساطة مصدر لفعل وسط وفي القاموس الوسيط المتوسط بين شخصين توسط بينه عمل " الوساطة "، والوساطة بهدأ المعنى قد تظهر في مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية وغيرها من الميادين.

- **التعريف الاصطلاحي:**

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة فعرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها وعليه يمكن تعريفها على أنها:

الاستاذ السيد مزاري رشيد فيرى أنها: "اجراء يقوم بموجبه عرض كل نزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل للنزاع ".[2]

بينما يرى الدكتور بربارة عبد الرحمن بأن: "الوساطة أسلوب من الأساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد ".[3]

---

[1] الاية 143 من سورة البقرة .

[2] مزاوي رشيد ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا ل ق ا م ا ، نشرة القضاة ، الجزء الأول ، العدد 64 ، 2009 ، ص 495 .

[3] بربارة عبد الرحمان ، شرح ق ا م ا ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2009 ص 523 .524

وانطلاقا من هذا فهناك من يرى أن الوساطة: "اجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد الى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع ".[1]

ب-التعريف التشريعي والقضائي للوساطة:

- **التعريف التشريعي:**

لم يتولى المشرع مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة طريق بديل لحل النزاعات من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس " الطرق البديلة لحل النزاعات " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .و يتضح هذا المفهوم في **المادة 994** من القانون نفسه على انه :" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ، باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه يمس بالنظام العام .إذا قبل الخصوم هذا الاجراء، يعين القاضي وسيطا لتلتقي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ." [2]

وبما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى وجهات النظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على عملية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

- **التعريف القضائي:**

بما أن الوساطة القضائية لم تدخل حقل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن تعريف لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعا، غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهب اليه

المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها: " طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت اشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم.[3]

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودي تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم

وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم.

---

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 523

[2] المادة 994 من القانون رقم 22-13.

[3] خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 4

2_أنواع الوساطة:

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الوساطة القضائية على خلاف التشريعات الأخرى التي أخذت بالوساطة عرفت أنواع من الوساطة وهي ما تسمى بالوساطة الاتفاقية التي تكون باتفاق من طرف الأطراف الخصومة أو أن تكون باقتراح من القاضي وهذا ما يسمى بالوساطة القضائية، أو أن تتم بإحالة النزاع إلى الوسيط خصوصا من ضمن جدول الوسطاء الخصوصيين وهي الوساطة الخاصة.

أ- الوساطة الاتفاقية:

وتسمى أيضا الوساطة التعاقدية وهي وساطة يتفق الأطراف النزاع على إدخال شرط الوساطة الذي بموجبه يختارون وسيط، مما يجدون لديه القدرة الكافية واللازمة لحل النزاع قبل اللجوء إلى إجراءات الوساطة القضائية والدعاوى. كما أن هذه الوساطة تعطي الحرية الكاملة للأطراف المنازعة التي اختارت عملية الوساطة في تحديد مكان الوساطة ومدتها في حدود المدة القانونية والقواعد التي يتبعها الوسيط المختار فهي تهدف إلى تقريب وجهات النظر طرفي النزاع باقتراح حلول اختيارية للنزاع.[1]

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الاتفاقية أي يختاروها الأطراف برغبتهم الشخصية، وفي وقت نفسه فان هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوساطة.[2]

ب – الوساطة القضائية:

وهي التي فضلها المشرع الجزائري حيث تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف للجوء بداية الى الوساطة القضائية والتي يقوم بها الأشخاص خارج جهات القضاء إلا إنه يبقى لهذا الأخير دور الاشراف والمتابعة عمل هذا الأخير. وللأطراف الحرية في قبولها او رفضها[3].

والوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، انما تمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي للبحث عن حل ودي للنزاع، فهي لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته، وانما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، وفي حالة فشلها يعود اختصاص للقاضي في فصل النزاع.

---

[1] علي محمود الراشدان ، الوساطة لتسوية النزاعات من السطرية و التطبيق ، دار البالزوري ، العلمة للنشر ، الأردن ، 2016 ص ص 28-42

[2] نفس المرجع السابق، ص 44

[3] علي محمود الراشدان ، المرجع السابق، ص 45.

وما يلاحظ ان هذا النوع لم يقصده المشرع الجزائري فلقد اكتفى في نص **المادة 994** [1]بتحديد الإطار العام للوساطة دون إعطائها وصفا معينا، خاصة بعد الاطلاع على احكام المرسوم التنفيذي **رقم 09-100** المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي وبالتحديد **المادة 02** منه، "فانه يجوز لاي شخص تتوافر فيه الشروط المحددة للمادة 998 [2]ان يطلب تسجيله في قوائم الوسطاء القضائيين".

ج – الوساطة الخاصة:

الوساطة الخاصة تتم بواسطة اشخاص لهم خبرة الكافية في هذا الميدان خاصة حسب موضوع النزاع المعروض أمام الوسيط مثل القضاة المتعاقدين ومن ذوي الاختصاصات ذات العلاقة بهذا شأن، وممن يملكون الخبرة اللازمة التي تؤهلهم للفصل في النزاعات خاصة فيما يخص البيئة التجارية، وهؤلاء يتم تسميتهم من قبل المجلس القضائي وبتنصيب من وزير العدل ويطلق عليهم لقب الوسطاء القضائيين[3].

يمكن ان نقول من كل هده الأنواع الوساطة سابقة الذكر، ان لهم نفس الهدف والوصول الى نفس النتيجة التي هي حل توافقي لكلا الطرفي النزاع وبالتراضي، ومن أجل تسهيل حل النزاع المطروح فيما بينهم بطريقة ودية خارج القضاء.

ثانيا: مميزات الوساطة وأهمية تكريسها

1- مميزات الوساطة:

أ – السرعة والمرونة:

الوساطة تهدف إلى اتباع أي اجراء يؤدي الوصول الى نتيجة أو حل مرضي لأطراف النزاع ، حيث للوسيط الحق في الاجتماع على حدى مع كل طرف من أطراف النزاع و نقل موقف كل منهم لأخر أي له الحرية في استماع الأطراف و كيف يكون الاجتماع ، وهذا ما لا نجده أثناء إجراءات التقاضي التي تكون الجلسة بحضور كلا الأطراف المتنازعة ، و في حالة عدم التوصل الأطراف للحلول التي يطمحون إليها من خلال اللجوء للوساطة يذهبون مباشرة في تحريك الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة .[4] أما بالنسبة للسرعة حيث انها تتم بشكل سريع على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم أو المجالس القضائية

[1] المادة 994 القانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] المادة 998 نفس المصدر السابق.
[3] علي محمود الراشدان، المرجع السابق، ص47.
[4] نفس المرجع السابق ، ص 49.

كونها لا تخضع لقيود شكلية بهده الصفة لأن القضاء كما هو معلوم يوجد فيه العرقلة والتعقيد وطول الإجراءات التي تأخذ وقت كبير، وهذا لا يساعد في حل نزاع خاصة النزاعات التجارية التي تتطلب السرعة.[1]

ب – السرية وقلة التكاليف:

الأصل في القضاء هو علانية الجلسات التي تتم بحضور الجمهور أي لا يوجد فيها السرية إلا في بعض الجلسات، وهذا ما دفع الأطراف اللجوء الى الطرق البديلة لتسوية النزاعات خاصة التجارية، والوساطة تتميز بالسرية من خلال جمع بين الأطراف المتنازعة الى جانب الوسيط، فالهدف من جعل النزاع في سرية خاصة كون أن بعض القضايا لا يمكن جعلها في جلسة علانية لما يعود على هذه الجلسات العلانية قد تضر الأطراف ومصالحهم و يسيء بسمعتهم أي الجلسات العلنية لها أثار جانبية تعود على الأطراف النزاع. أما بالنسبة لخاصية الوساطة تقلل من التكاليف حيث عند انتهاء من عملية الوساطة تترتب عنها مصاريف يتحملها الأطراف المتخاصمة مناصفة أي يتقاسمون التكلفة بينهم[2]، باعتبار أن القاضي هو الذي يتولى مهمة تحديد قيمة الاتعاب التي يتلقاها الوسيط مستخدما في ذلك سلطته التقديرية الواسعة وهذا حسب **المادة 12** من م ت **رقم 09-100** التي تنص على أتعاب الوسيط التي يحددها القاضي.

ج-تخفيف العبء على القضاء:

الوساطة من دورها القضاء على العجز الذي يعاني منه الجهاز القضائي وأنها تقوم بحل النزاعات التي كانت ستحل عن طريق التقاضي بطريقة ودية خارج الجهاز القضائي مما سيؤدي الى تفادي عرض هذه النزاعات على القضاء مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء.

2- أهمية تكريس الوساطة:

على غرار التحولات القانونية التي شهدتها مختلف الأنظمة القانونية فقد كان للأوضاع المحيطة بالعمل القضائي دورا حاسما في دفع المشرع الجزائري نحو تبني الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات، ونذكر من أهم الأهداف تكريس الوساطة:

[1] خضار نور الدين ، الوساطة في القانون الجزائري ، نشرة المحامي لمنظمة سطيف ، عدد 10 ، 2009 ، ص 23
[2] نفس المرجع السابق، ص 26.

أ- تجنب أخذ وقت كبير لحل النزاع حيث تعتبر هذه الخاصية من أهم السمات التي تتميز بها الوساطة، أي السرعة الفصل في النزاعات وهذا **حسب المادة 996** من قانون ا م وا " لا يمكن ان تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة 3 أشهر".[1]

ب-تعمل الوساطة على نشر سياسة التفاوض بين الخصوم بين أطراف النزاع بمعنى نشر ثقافة التحاور وتبادل الآراء بين الأطراف في الوساطة لسماع الطرف الثاني، ذلك من خلال الوسيط الذي بدوره يقوم بالتفاوض معهم والتشاور من أجل فهم نواياهم وطموحهم، لأن التفاوض يلين النزاع مما يؤدي بكل طرف الى التنازل عن حقه للطرف الاخر والوصول إلى التفاهم الودي.

ح-تعتبر الوساطة أهم وسيلة لإنهاء المنازعات دون اللجوء الى القوانين الوضعية وبالتالي هي الطريق الأمثل لتسوية المنازعات والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف النزاع.

الفرع الثاني

إجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري

سنتطرق من خلال هذا الفرع فيما يخص إجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري، بالإضافة معرفة شروط الواجب توافرها في الوسيط وشروط في أمر تعيينه، وكيفية تنفيذ عملية الوساطة أمام القسم التجاري.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الوسيط وأمر تعيينه

1- الشروط الواجب توافرها في الوسيط:

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشروط تعيين الوسيط من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 محدد لكيفية تعيين الوسيط. حيث يعتبر شخص الوسيط من أهم عناصر الوساطة، ذلك لما له دور لإنجاح عملية الوساطة والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للوسيط في ق ا م وا وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 واكتفى بتحديد شروطه. وعموما فالوسيط هو شخص من الغير ليس له علاقة بالنزاع غير انه له القدرة

على المناقشة مع الأطراف وتقريب وجهة النظر وتقريب بينهم وهذا ما يساعد في الوصول إلى حل ودي يخدمهم جميعا.[2]

[1] المادة 996 من القانون 13/22..

[2] عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة لحل النزاعات ، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية ، د/أحمية سليمان ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012 ص 100 .

وألزم المشرع الجزائري أن يكون شخصا طبيعيا وفي حال أسندت الوساطة لجمعية فإن على رئيسها ان يعين أحد أعضائها لتنفيذ الاجراء باسمها وبالتالي يستفهم بأن الوسيط يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.[1] وهو ما تضمنته **المادة 997** من ق ا م وا بنصها: "تسند الوساطة الى شخص طبيعي أو الى جمعية. "

"عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك ".

كما نصت أيضا **المادة 998** من نفس القانون بقولها: " يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بالحسن السلوك والاستقامة، وان تتوفر فيه الشروط التالية:

- ألا يكون قد تعرض الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، والا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة. تحدد كيفيات تنظيم هذه المادة وفق تنظيم.

وقد أحال المشرع الجزائري كيفية تطبيق هذه المادة للتنظيم، الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.[2]

وبناءا على نص المادة السالفة الذكر والمرسوم التنفيذي فإن الشروط اللازمة لتعيين الوسيط هي الشروط شكلية وأخرى موضوعية نتناولها كالتالي:

أ- الشروط الشكلية:

لقد تم نص على هذه الشروط في م ت رقم 09-100 حسب المادة 05 من هذا المرسوم بقولها: "توجه الطلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ".

كما نصت **المادة 06** من نفس المرسوم التنفيذي بنصها: "يجب ان يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الاتية:

- مستخرج السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر.
- شهادة الجنسية
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة."

[1] عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 100
[2] نفس المرجع السابق ، ص 101

يحول النائب العام الملف بعد اجرائه تحقيقا إداريا الى رئيس المجل القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها و هذا ما أكدته المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر.[1]

حيث تتشكل لجنة الانتقاء حسب المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي التي تجتمع بمقر المجلس القضائي من:

- رئيس المجلس القضائي رئيسا.
- النائب العام.
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني. يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها. يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة

ثم ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

وأخيرا يؤدي الوسيط القضائي قبل مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه اليمين القانونية المنصوصة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

ب- الشروط الموضوعية:

بالإضافة لشروط المنصوصة في **المادة 998** من ق ا م وا السالفة الذكر، بالإضافة إلى **مادتين 02 و03** [2]من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 يمكن حصرها فيما يلي:

- مالم يكن قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية،
- مالم يكن قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.
- يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.

[1] المادة 5 و 6و 7 مرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
[2] المادة 02 و 03 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

- كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية او دبلوم و/او تكوين متخصص و/او أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

2- الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط:

أ- موافقة الخصوم على عملية الوساطة:

باعتبار الموافقة الخصوم على الوساطة شرط لصحة الوساطة ذلك أن الوساطة حل رضائي لا يمكن قيامها إلا بقبول الخصوم لها هذا كخطوة اولى أي على الخصوم قبل بإجراء عملية الوساطة وهو ما يتماشى مع نص المادة 994 من ق ا م وا ، إذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.[1]

ب- تحديد مدة الوساطة:

ذلك ان المادة 996 من ق ا م وا قد حددت المدة التي يقوم فيها الوسيط بأداء مهمته بثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها، وأن هذا الامر بتعيين الوسيط يكون كتابيا، وذلك حتى يتضمن البيانات السابقة الذكر، ويعتبر من أوامر تسيير العدالة وهو لا ينفذ الا باتفاق الخصوم.[2]

ثانيا: تنفيذ عملية الوساطة أمام القسم التجاري

1- مباشرة اجراء الوساطة:

الوساطة أمام القسم التجاري لا تخضع إلى قبول الأطراف كباقي المنازعات التي تكون فيها مجالات الوساطة وإنما يعد اجراء ضروريا لتلقي وجهات نظرهم وفهم أراءهم من اجل تسهيل عليهم الوصول إلى حل مرضي لهم جميعا.

تتم الدعوة إلى الوساطة أمام القسم التجاري بمجرد النطق بأمر تعيين الوسيط من القاضي التعيين كما ذكرنا سابقا القاضي هو من يعين الوسيط، حيث يقوم أمين الضبط بتبليغ الوسيط المعني وكذلك أطراف الخصومة. وعند إعلام الوسيط يجب ان يعلن قبوله في موافقته بإجراء عملية الوساطة أو رفضها في الوقت الحدد له قانونا من اجل تفادي تأخر الإجراءات الوساطة، يقوم باستدعاء الخصوم في أول لقاء معه والاجتماع بهم بهدف فهم النزاع على حقيقته وسماع رأي كل طرف وعلى مبدأ المساواة بينهم.

---

[1] ديب عبد السلام ، الوساطة في ق ا م الجديد ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة و الصلح و التحكيم ، الجزء الثاني ، قسم الوثائق ، الجزائر 2009 ص 547 .

[2] نفس المرجع السابق ص 548.

حيث ان المادة 994 [1]جاءت بشكل عام، أما بالنسبة لوقت عرض الوساطة، فالمشرع الجزائري لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال اجراءاته، أو إن كان يمكن عرضها عند رجوع الدعوى بعد الخبرة أو التحقيق أو اجراء اليمين.

2- مهمة الوسيط:

للوسيط دور جد مهم لإنجاح الوساطة فهدفه الأساسي مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم تفاديا في أقرب وقت ممكن وهذا هو سبب الذي جعل الخصوم اللجوء الأطراف المتنازعة لهذا الاجراء أي الوساطة

باعتبار الوساطة حل بديل عن القضاء وتجنب طول الإجراءات وعدم اعجابهم للحكم الصادر من المحكمة فهدفه ليس الحكم في النزاع هو لا يصدر حكم من تلقاء نفسه وإنما يسعى الى تقريب آرائهم وتلك الآراء هي التي تؤدي في إيجاد حل الذي يرضى به الأطراف المتخاصمة، وإنما هو مسير لحالة نزاع من أجل إزالته وحله بالاستعانة بأطرافه.

فهو مطالب بتهيئة شروط ملائمة وخلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم. وفي هذا الصدد **يقول فيليب فوشار**: " أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين بمجرد تبليغ الوسيط بأمر التعيين عليه أن يخطر القاضي بقبوله مهمة الوساطة". ويدعو الخصوم إلى أول لقاء، فتعد مهمة الوسيط تقريب وجهات النظر بين الخصوم

وهذا من أهم مراحل الوساطة بحيث يقوم من خلالها الوسيط كل ما بوسعه لإنجاح عملية الوساطة وبتأكيد بمساعدة الأطراف ويجعلهم يشاركون بأنفسهم لبحث الحلول والعمل على خلق جو ودي للأخذ والعطاء بينهم بحيث يعمل ويهيئ المناخ والأجواء اللازمة كي يتواصلوا بأنفسهم إلى الحل الذي يحقق مصالحهم المشتركة ويبقى على التعاملات مستقبلا بينهم. سمح المشرع الجزائري للوسيط أن يسمع كل شخص يقبل أن يسمع إذا وافق الخصوم عليه بمعنى أخر يمكن للوسيط استعانة بشخص اخر من أجل سماعه، وهذا التدخل يجب أن يكون إيجابي ويخدم الوساطة ويساعد في إيجاد حل للفصل في النزاع وقدر الوسيط أن سماعه قد يكون منتجا في تسوية النزاع[2].

وفي حالة أن صادف أو اعترض صعوبات واشكالات مثلا، فعليه أن يخطر القاضي بالعقبات التي تعيق تنفيذ مهمته. تستدعي الوساطة عادة عدة جلسات لتحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال سماع وجهات النظر الأطراف ثم محاولة التوفيق والتقريب للوصول إلى حل توافقي يرضي الخصوم ويؤدي بالتالي إلى إنهاء الخصومة بينهم بطريقة ودية وبحل مرضي يخدم الجميع الأطراف الخصومة[3].

---

[1] المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص 550.

[3] نفس المرجع السابق، ص 551.

3 – نتائج الوساطة:

أ- في حالة التوصل إلى اتفاق بين الأطراف:

بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا نتائج الوساطة وما توصل اليه الخصوم ويترتب على توصل الأطراف لتسوية النزاع تحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصوم، ثم ترجع القضية أمام القاضي التجاري في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم مصادقة على المحضر الاتفاق من طرف رئيس القسم التجاري. وهذا حسب نص **المواد 600 و1004** [1]حيث يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا، ويحفظ أصله بأمانة الضبط، وتسلم نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم.

ب-في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق بين الأطراف:

يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة سواء بطلب من الخصوم إذا تبين لهم أن الاجراء سيؤدي فقط إلى تضييع الوقت او حسب نظره ان حل نزاع يكون مستحيل عن طريق الوساطة، أو يكون التوقف أيضا بطلب من الوسيط متى تبين له أنه لا يمكنه الوصول لأي نتيجة من وراء هذا الإجراء أي يصعب عليه حل النزاع مثل عدم قدرة في تقريب وجهة النظر بين الطراف الخصومة، كما يمكن إنهائها تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها مثلا إذا زادت اختلافات الخصوم أكثر مما سبق، وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة بعد انتهاء الأجل المحدد لها لأن مدة انجازها لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو بسبب إنهائها من طرف قاضي القسم التجاري وهذه المدة محددة قانونا، فيقوم أمين الضبط باستدعاء الخصوم والوسيط القضائي لجلسة أخرى من أجل إعادة السير في الدعوى بعد انجاز إجراء الوساطة المكتملة أو المنتهية بأمر من رئيس القسم التجاري.

المبحث الثاني

تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم

يعتبر التحكيم بمثابة القضاء الخاص الذي يتمتع بخصوصية معينة، تميزه عن قواعد وأصول المحاكمات العادية في كل بلد، فهو أسلوب يقرره القانون للأفراد يستطيعون بمقتضاه الاتفاق على إحالة النزاعات

[1] المادة 600 و1004 من قانون إم و إ.

الحالية والمستقبلية التي يمكن أن تنشأ بينهما على هيئة التحكيم، وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المبحث في معرفة ماهية التحكيم الوطني والدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهية التحكيم وصوره لتسوية المنازعات التجارية

سنتطرق من خلال هذا المطلب مفهوم التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التجارية وأنواعه وفيما تتمثل إجراءاته القانونية.

الفرع الأول

مفهوم التحكيم

للتحكيم عدة تعريفات وخصائص سنتناولها على نحو التالي:

أولا: تعريف التحكيم وخصائصه

1- تعريف التحكيم:

أ-التعريف الفقهي لحكم التحكيم:

انقسم الفقه في تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين، **الأول** تبنى تعريفا موسعا، فعرفه بأنه: "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات التي أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة "[1].

أما الثاني فتبنى تعريفا ضيقا معتبر إياه: ذلك القرار الذي يفصل في طلب محدد وينهي بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم ونحن نميل إلى الأخذ بتعريف حكم التحكيم كما يعرفه الدكتور أبو زيد رضوان بأنه: نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يختارونها.

ب-تعريف حكم التحكيم في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية:

لا نجد تعريفا للحكم التحكيمية في النصوص التشريعية الدولية والوطنية، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون النموذجي للتحكيم المعد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وذلك على الرغم من أن موضوع تعريف الحكم التحكيمية قد تمت إثارته أثناء وضعه هذا القانون وتم اقتراح التعريف الآتي: يقصد بالحكم

[1] حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1977 ،ص 19

التحكيمية كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وأيضا على كل قرار آخر صادر عن محكمة التحكيم يفصل بشكل المسائل المعروضة على محكمة التحكيم.[1]

ج- موقف المشرع الجزائري من تعريف حكم التحكيم:

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم التحكيمية وإكتفى بذكر بعض المصطلحات هنا وهناك دون تعريفها، لكن بدراسة المواد المتعلقة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أنه تبنى الاتجاه الموسع، في تعريفه لحكم التحكيم.[2]

فإن التحكيم من الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية ونص عليه المشرع الجزائري في ق ا م وا في الباب الثاني **من المواد 1006 الى 1038** من ق ا م و ا.

ويقصد بالتحكيم هو تفويض الحكم لشخص من أجل حكم في النزاع ويكون معينا من قبل الأطراف، كما عرف بأنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين ليفصل فيه دون محكمة مختصة.

2- خصائص التحكيم:

أ- **بساطة الإجراءات و سرعة القرار** : ان الإجراءات المتبعة في التحكيم ليست بالتعقيد المعروف عليه في القضاء الذي يشهد صعوبة الإجراءات القانونية المتبعة لتحريك دعوى قضائية ، فالتحكيم ينفر من الشكل و الرسمية و التعقيد و يتميز بإجراءات بسيطة و سهلة و من اختيار الأطراف في أغلب الأحيان .[3]كما أنه مما لا شك فيه أن السرعة الفصل في النزاع يجنب أطراف الخصومة ما قد يصيبهم من خسارة مادية و معنوية بسبب تأخر الفصل في النزاع لدى المحاكم مما يجعل التحكيم أداة فعالة لحل النزاعات خاصة في المسائل التجارية التي تتطلب السرعة وسهولة الإجراءات وخاصة في المسائل التجارة الدولية .[4]

ب-**السرية:** فالتحكيم لا يخضع لمبدأ علانية الجلسات المطبقة أمام القضاء فكل من نظر في النزاع والنطق بالحكم لا بد أن يكون سريا لأن العلانية لها الاضرار خاصة في المسائل التجارية الدولية مثل تشويه مكرات عالمية وهو ما يكفل للأطراف المحافظة على أسرارهم وسمعتهم التجارية.[5]

---

[1] حفيظة السيد الحداد ،مرجع سابق ، ص 16.

[2] سراغني بوزيد، "التحكيم الجزائري"، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد 29 ، ديسمبر 2017 ، ص 213.

[3] عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 19

[4] هشام موفق عوض ، نايف سلطان شريف ، قانون التحكيم ، جامعة الملك عبد العزيز ، ص 4

[5] حسن محمد هند ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2004 ، ص 6

ولهذا الأمر أهمية كبيرة خاصة في مجال المعاملات التجارية الدولية، كما أن السرية تعد في الواقع من إحدى الضمانات الهامة للشركات المتنازعة ذات السمعة العالمية والشهرة الكبيرة حيث تعتمد هذه الأخيرة في معاملاتها على عامل الثقة والحفاظ على مكانتهم الراقية العالمية.[1]

ج- **حرية اختيار المحكمين:** إن اختيار المحكمين يتم برضا تام من الفرقاء المتنازعون بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان لأنهم اختاروا بإرادتهم من يكم بينهم، ونظرا لكون أن التحكيم قد يتعلق بمجلات عدة ونزاعات متنوعة. أي أن الأطراف هم من يختارون المحكمين لفصل في نزاعاتهم.

ح – **الحفاظ على استمرار العلاقة الودية:** يستهدف التحكيم إقامة العدل بين الطرفي الخصومة وذلك بالحفاظ بالدرجة الأولى على السلام بينهما ونشر بينهم سياسة التحاور حتى في المستقبل، أي الوصول الى حل النزاع مع الرغبة في المصالحة بينهم و هدا الحل يرضيهم جميعا.[2]

خ- **ارتكاز التحكيم على مبدأ سلطان الإرادة:**_هذا هو أهم مبدأ يجعل من التحكيم وسيلة متميزة للجوء إليه، حيث ان كل من المتنازعين يرضى بالتحكيم لحل النزاع القائم بينهم أي لهم الحرية الكاملة في القبول التحكيم، إذ نجد أن هذه الإرادة تتجسد مند البداية حتى الوصول إلى الحكم، انطلاقا من الاتفاق على مبدأ ذاته مرورا باختيار المحكمين وتحديد عددهم واختصاصهم، وتحديد الجهة التي تتولى الاشراف على التحكيم حتى تحديد الإجراءات التي تتبع لحل النزاع والقانون الذي يحكم هذا النزاع.[3]

ثانيا: تمييز التحكيم عن بعض المفاهيم المشابهة له

1- تمييز التحكيم عن الوساطة:

_إذا كان التحكيم هو وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات، فإن الوساطة مفهوم جديد دخل في تشريعنا الوطني، على خلاف العديد من التشريعات التي عرفته من قبل وأثبتت نقاعته كحل بديل للتقاضي. ومن خلال المقارنة بينهما سنحاول توضيح هاتين الوسيلتين:

أ- أوجه التشابه بين الوساطة القضائية والتحكيم:

يعتبر كل من الوساطة والتحكيم طريقان من طرق البديلة لحل النزاعات ويجتمعان في جملة من النقاط المتشابهة وهي:

---

[1] ضياف صارة ، التحكيم ودوره في حل النزاعات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، قانون المنازعات ، ، سنة 2014/2013 ، ص 22

[2] ضياف صارة ، المرجع اسابق ، ص 22

[3] نفس المرجع السابق ، ص 23

–إن الوساطة تشترك مع التحكيم في كونهما من الطرق البديلة لتسوية النزاعات أي بعيدة عن الأجهزة القضائية

–تتفق الوساطة مع التحكيم في كونهما يتميزان بالسرعة في فصل النزاع المطروح وتخفيف العبء على القضاء الذي يشهد تراكم القضايا مما يدعي إلى طول الإجراءات و الحكم فيها.

–تلتقي الوساطة مع التحكيم في أن يكون الاتفاق في كليهما يفرغ في محرر رسمي يعد سندا تنفيذيا، وهذا ما نصت عنه المواد 1003 و1000 والمادة 1031[1].

–كل من المحكم والوسيط مستقل تماما في ممارسته لمهمته عن طرفي النزاع اللذين قاموا بتعيين الوسيط أو المحكم، وهما يخضعان إلا لسلطة ضميرهم والقانون.

–يتفق كل منهما في أنها تنحصر في المسائل الغير متعلقة بالنظام العام، والمسائل التي يجوز فيها الصلح.

ب–أوجه الاختلاف:

تختلف الوساطة عن التحكيم في جملة من الفروقات كما يلي:

–إحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء أي خارج القضاء، ويكون بناءات على بندا في الاتفاقية المبرمة بينهم أي يكون تحكيم شرط منصوص في بنود العقد وهو **ما يعرف بشرط التحكيم** حسب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي:

"شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة "بمفهوم المادة 1006لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم". فإذا وقع النزاع يتم عرضه على التحكيم أو يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية وهو ما يعرف باتفاق التحكيم.

أما الوساطة القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع امام القضاء ويكون الأطراف بعدها أحرار إما بإتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة أي يعرضها القاضي عليهم ولهم الحرية بالقبول او رفض الوساطة واللجوء إلى سير الدعوى القضائية.

–بما أن الوساطة هي اجراء وجوبي كما سبق لنا القول يتم عرضها على المتنازعين في كل القضايا، باستثناء القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وهذا ما أكدته المادة 994 من قانون ا ج م و ا.

أما بالنسبة للتحكيم فهو إجراء يتوقف على إدارة أطراف النزاع أي وجود اتفاق مسبق بين الطرفين منصوص عليه في العقد، حيث يتفق المتنازعين أثناء نشوء العقد على اللجوء إلى التحكيم في حالة ظهور نزاع بينهما

[1] انظر المواد من القانون رقم 13/22.

مستقبلا، كما يجوز الاتفاق على التحكيم أثناء سير الخصومة، وهذا ما أكدته المادة 1013 من قانون اج م وا.

2- تمييز التحكيم عن الصلح:

يعتبر الصلح وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات التي بينهم خلافات، وهو عبارة عن عقد يتضمن تنازلات تبادلية يتم بمقتضاها التوفيق بين الأطراف الخصومة وإنهاء منازعة نشأت أو تدارك منازعة متوقعة الحدوث في المستقبل وأيضا بالنسبة للتحكيم يعتبر طريقة ودية بعيدة عن القضاء ويسهم في حل نزاع القائم بين الأطراف المتنازعة أي لهم نفس الغاية وهي فض النزاعات خاصة التجارية بطريقة ودية وسهلة سوآءا أثناء حدوثها أو حتى في المستقبل [1].

أ- أوجه الشبه بين التحكيم والصلح:

لقد نص الشرع الجزائري عن الصلح في الباب الأول من الكتاب الخامس من ق ا م وا في المواد 990 الى 993 كطريق بديل مثله مثل التحكيم فهده الخاصية يشترك فيها التحكيم والصلح معا ونص عن التحكيم من المادة 1006الى المادة 1061 من ق ا م وا، كون أن كل منهما عبارة عن عقد رضائي يستند إلى الإرادة الأطراف النزاع ولهم الحرية الكاملة فيهما بالقبول او الرفض.[2]

إن أساس كل من التحكيم والصلح اتجاه إرادة طرفي المنازعة هو تسويتها وديا بعد جلسات ومفاوضات بين الأطراف للوصول إلى حل توافقي بينهم، فالتحكيم والتصالح يسعى كل منهما الى حل النزاع بينهم وبالتراضي واستقرار التعامل بين الأطراف مما يؤدي إلى عودة المودة والوئام بينهم في الوقت نفسه وحتى في المستقبل.[3]

ب-أوجه الاختلاف بين التحكيم والصلح:

على الرغم من التشابه الموجود بين التحكيم والصلح إلا انهما يختلفان من عدة جوانب وهي:

- الاختلاف الجوهري بين المحكم والقاضي الصلح يمكن في طبيعة ولاية كل واحد منهما، فبينما القاضي ولايته الا من القانون وحده أي صلاحياته وإجراءاته تكون حسب ما نص عليه القانون وهو مقيد به، فان المحكم على العكس من ذلك فهو يستمد ولايته من إرادة الأطراف أنفسهم لان الأطراف هم من يختارونه وهم من يختاروا الإجراءات والقانون المطبق وحتى المدة التحكيم و هذا على سبيل المثال.

[1] ماجد راغب الحلون القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2010 ، ص 134
[2] ضياف صارة ، المرجع السابق ، ص 26
[3] نفس المرجع السابق ، ص 26

- يعد الصلح نظاما اتفاقيا مند بداية الإجراءات الى غاية نهايتها، بينما التحكيم هو نظام رضائي في أساسه فقط، أي من حيث اللجوء أو عدم اللجوء اليه.[1]

الفرع الثاني

صور التحكيم وإجراءاته القانونية

سنتطرق من خلال هذا الفرع تحديد أنواع التحكيم أي التحكيم الوطني الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، واجراءاته القانونية على النحو التالي:

أولا: التحكيم التجاري الداخلي والخارجي

1_ التحكيم التجاري الداخلي: (الوطني)

هو تفويض حكم لشخص اخر يسمى المحكم من اجل حكم في النزاع ويكون معينا من قبل الأطراف، وأن تحكيم التجاري الداخلي ويسمى أيضا التحكيم الوطني يجب أن تكون مكوناته وعناصره وأطرافه المتنازعة الى جنسية واحدة جزائرية، وتكون إقامة الطرفان إقامة واحدة بمعنى يعيشان كلاهما داخل الإقليم الدولة الجزائرية، وأيضا يجب أن يكون القانون المطبق عليهما قانون واحد يحكمهما وهو قانون الجزائري أي قانون الدولة الواحدة، كما يمكن تعريفه بأنه لا يتعدى حدود دولة واحدة في موضوعه وأطرافه وهيئاته والحيز الجغرافي وكذلك القانون المطبق على الاتفاق الذي يحكمه.

لقد ذهب بعض الفقهاء الى تمييز التحكيم الداخلي عن التحكيم الدولي بالقول أنه: "يكون التحكيم وطنيا اذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها. وهذه عناصر هي موضوع النزاع، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم ".[2]

يقصد به أيضا هو مجموعة من الطرق المتاحة للأطراف المتنازعة لحل نزاعاتهم خاصة النزاعات في ظل العقود التجارية القابلة للفصل فيها وفقا لقواعد التحكيم في القانون الداخلي للدولة بواسطة المحكمين يتم اختيارهم أو تعيينهم، بتأكيد ان المحكم يكون شخص مؤهل وله خبرة في الفصل النزاع المعروض امامه وذات كفاءة عالية خاصة في المسائل التجارية حيث هم من سيتولى عملية التحكيم.[3]

---

[1] ضياف صارة ، المرجع السابق ، ص 26

[2] بولقواس سناء ، الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية دات الطابع الدولي ، ص 32.

[3] مشيمش جعفر ، التحكيم في العقود الإدارية و المدنية و التجارية و أسباب بطلان القرار التحكيمي و اثاره ، منشورات زين الحقوقية الطباعة و النشر و التوزيع ، د.س.ن ،ص 50.

2_التحكيم التجاري الدولي: (الخارجي)

التحكيم التجاري الدولي يختلف عن التحكيم التجاري الداخلي كونه تجاريا دوليا، أي أن هذا التحكيم متعلق بمعاملة تجارية دولية. قصد بالتحكم الدولي ذلك التحكم الذي تتعدى عناصره أو مكوناته إقليم الدولة الواحدة بمعنى أن الأطراف المتنازعة ينتمون الى دولة مختلفة مثل شخص ينتمي إلى الجزائر والاخر ينتمي إلى مصر، وقد كون موضوع النزاع القائم بينهم أن يتعلق بمصالح. تجارة موجودة في دولة أخرى ومن أهم العناصر التي تحدد الفرق بن التحكم الوطني والتحكم الدولي جنسية الأطراف أي البلد الذي ينتمون إليه والقانون المطبق مختلفان عن البعض حسب كل بلد وكذا موضوع النزاع.

وبالتالي يكون التحكيم التجاري الدولي هو ذلك التحكيم المتعلق بالنزاع من طبيعة دولية أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية أيضا انه يتحدد أساسا بنظر إلى العملية الاقتصادية التي يرتبط بها ويطبق هذا التحكيم من اجل تسوية المنازعات التي نشأت بين الأطراف أو ستنشأ مستقبلا عن عمليات التجارة الخارجية الحاصلة بينهم، أي أن التحكيم الدولي مرتبط بطبيعة العلاقة التجارية الدولية تدخل في إطار التبادل الدولي للقيم المالية التجارية بمعنى الواسع، وهذا ما عرفته المادة 1039 من ق ا م و ا بقولها " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل." [1]

ثانيا: اتفاقية التحكيم وتشكيلها

1_ مفهوم اتفاق التحكيم وانواعه:

أ- تعريف اتفاقية التحكيم:

جوهر التحكيم هو اتفاق الأطراف وموافقتهم في عملية التحكيم بمعنى أن التحكيم يكون مقرر بإرادة الأطراف اللجوء اليه وتحدد اجراءاته وموضوعه، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق ، وهذا حسب المادة 1006 من ق ا م وا بقولها: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها." وأيضا يلجأ الى التحكيم بموجب اتفاق بين الطرفين النزاع وهذا اتفاق الذي بينهم قد أطلق عليه المشرع الجزائري باتفاقية التحكيم.

وقد عرفته أيضا المادة 1011 من ق ا م وا " اتفاق التحكيم هو اتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم ".

[1] المادة 1039 من القانون 13/22.

ب- صور اتفاق التحكيم: (انواعه)

❖ شرط التحكيم:

عرفت المادة 1007 من ق ا م وا بقولها: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه. لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم" بمفهوم هذه المادة أن شرط التحكيم يكون متفق عليه مسبقا من طرف الأطراف المتنازعة بأن يضعوه بند في العقد لتسوية نزاعاتهم بطريقة ودية أي عن طريق التحكيم حين يقع نزاع بينهم في المستقبل. ويجب ان يثبت شرط تحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الاصلية او في الوثيقة التي تستند اليها وهدا حسب المادة 1008 من ق ا م و ا.

❖ مشارطة التحكيم:

لقد قام المشرع الجزائري بتعريف مشارطة التحكيم نمن خلال تعريف اتفاقية التحكيم حسب المادة1011 التي نصت على أنه: " اتفاق التحكيم هو اتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم " إذا يستفهم من خلال هذه المادة أن مشارطة التحكيم تكون بعد وقوع النزاع يتفقان الأطراف على[1]

ان يحل النزاع وفق عملية التحكيم، وهذا عكس ما جاء في شرط التحكيم الذي يكون في اتفاق مسبق وكتابي قبل وقوع نزاع بين الطراف المتنازعة. فلا يتم اتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد نشوء النزاع ووقوع خلاف بين الأطراف العلاقة القانونية، ويجب اللجوء إليه إلا إذا خلا شرط أو بند من بنود العقد الأصلي الذي بين الأطراف.

2-لشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم:

اتفاقية التحكيم مثلها مثل أي عقد لها نفس الأركان العامة وهي الرضا والمحل والسبب والشكلية.

أ-الرضا:

بما أن التحكيم يعتبر عقد كباقي العقود الأخرى أي تسري عليه القواعد العامة في العقود، وبالتالي لقيام اتفاق التحكيم من وجود التراضي، إذ يجب ان تتطابق إرادة الطرفين إيجابا وقبولا على اخيار التحكيم اختيارا حرا كوسيلة ودية لتسوية نزاعهم القائم بينهم.

[1] المادة 1011 من القانون 13/22.

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من الزامية التراضي في اتفاق التحكيم من خلال المادة 1006 من ق ا م و ا على انه: "يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ."و هذه المادة متعلقة بأهلية الأشخاص الطبيعيين ، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد نص المشرع عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة أي المادة 1006 على أنه : " لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في اطار الصفقات العمومية".[1]

ب-المحل:

بمعنى النزاع المراد حسمه عن طريق التحكيم يكون قابل للحل وتسويته بهذا الأخير أي بالتحكيم، إذا قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم وهذا ما نصت عنه المادة 1006 من ق ا م وا على انه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ". وانطلاقا من هذا النص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد بعض المسائل من مجال التحكيم كالمتعلقة بالنظام العام وحلو الأشخاص وأهليتهم.

ت-السبب:

إن السبب اتفاق الأطراف المتنازعة للجوء الى التحكيم لاستبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الامر للمحكمين، ويجب أن يكون السبب مشروع ولا يكون هدفه يبين عدم مشروعيته كمثل الهدف الأطراف من التحكيم هو التهرب من احكام القانون الذي كان يتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء والتهرب من القيود والالتزامات وهو ما يمثل حالة من حالات الغش نحو القانون.[2]

ج-الشكلية:

نص المشرع الجزائري على كتابة **لوجود شرط التحكيم** وإلا كان باطلا وأن تكون الكتابة في عقد أصلي مسبق وقوع النزاع أو يكون في وثيقة مستقلة عنه، وهذا ما تبين من خلال نص المادة 1008 من ق ا م و ا بقولها: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الاصلية او في الوثيقة التي تستند اليها ...."، **أما بالنسبة لمشارطة التحكيم** فالكتابة شرط لوجودها و ليس شرط لإثباتها، حيث

نصت المادة 1012 من ق ا م و ا على أنه: " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا ....."، و فيما يتعلق **بالتحكيم التجاري الدولي** فقد نصت الفقرة 02 من المادة 1040 على أنه : "يجب من حيث الشكل ،

[1] دريس كمال فتحي، المرجع السابق ، ص 23
[2] نفس المرجع السابق ، ص 26

وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، او بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الاثبات بالكتابة "[1].

3-تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات المحاكمة التحكيمية:

أ-طرق تشكيل هيئة التحكيم:

-**بالنسبة للتحكيم الداخلي** أي الوطني تتشكل محكمة التحكيم من عدة محكمين بعدد فردي مثل واحد، ثلاثة خمسة .....، وليس عدد زوجي دون أن أضع المشرع حدا أقصى للعدد أما العدد الفردي حينما تكون التشكيلة الجماعية فذلك لان أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات ولا يمكن الحصول على الأغلبية دون أن كون العدد فردا ولا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المستندة الهم المدتين 1015و 1017 من ق ا م واج.[2]

حيث نصت المادة 1017 بقولها :"تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي ".كما نصت المادة 1015 بان: «لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا ، الا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة اليهم ، إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الاطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم " يستفهم من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للأطراف النزاع في اختيار تشكيلة الهيئة التحكيم كما أعطاهم الحرية في العدد المحكمين وفي اختيار المحكم او المحكين شرط عدم تخلف المادة 1017 بان يكون عدد المحكمين عدد فردي. كما هنالك بعض الحالات التي يمكن أن تكون فيها الرد المحكم وعلى المحكم أيضا إذا علم انه قابل للرد وهذه الحالات جاءت في المادة 1016 من ق ا م و ا بقولها:

- "عندما لا تتوفر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- .عندما وجود سبب رد منصوص عليها في نظام التحكم الموافق عله من قبل الأطراف.

-عندما تتبن من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق الوساطة. "

وأيضا حسب المادة 1014 من ق ا م وا:" لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية " بمعنى أن المشرع الجزائري وضع شرط خاص للأشخاص الطبيعية وهي أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية التي تمكنه من ممارسة عملية التحكيم لتسوية النزع بين الأطراف.

[1] المادة 1012 و المادة 1040 قانون رقم 22-13

كأصل عام أن تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكين يكون من طرف الأطراف المتنازعة لأن لهم الحرية الكاملة في ذلك لأن هذا الحق خول لهم القانون. و**لكن هنالك استثناء** حين يصعب على الأطراف تشكيل هيئة التحكيم أو عدم التفاهم والتوافق بينهم مثلا، في هذه الحالة تتدخل المحكمة أي الهيئة القضائية في تشكيل الهيئة التحكيمية. وهذا ما نصت عنه المادة 1009 من ق ا م وا بقولها:" إذا اعترضت صعوبة التشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف او بمناسبة إجراءات تعيين المحكم او المحكمين، يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل تنفيذه.

إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين ".[1]

-**أما بالنسبة للتحكيم الدولي** يكون تعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية بإرادة الأطراف فلهم الحرية المطلقة في دلك و**هذا كطريق الأول** للتحكيم الدولي، لأن يمكن تعيين المحكمين باللجوء إلى نظام التحكيم و**هذا كطريق الثاني للأطراف** في اختيار طريقة لتعيين وتشكيل محكمة التحكيم.

القاعدة أن الأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، هم من لهم الحرية في تعن المحكم أو المقاس أو تحدد شروط تعنهم أو شرط عزلهم أو استبدالهم، وهذا ما نصت عن المادة 1041 من ق ا م و ا.
يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يقوم بإجراءات حسب المادة 1041من ق ا م وا في غياب التعيين وفي حالة صعوبة التعيين المحكمين او عزلهم او استبدالهم ما يلي:
-يرفع الأمر على رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها التحكيم إلا إذا كان التحكيم يعرف في الخارج.
-يرفع الأمر على رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم يجرى بالخارج واختيار الأطراف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على التحكيم.

أما المادة 1042 من ق.إ.م.إ والمتعلقة بحالة عدم تجديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم فيؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او مكان تنفيذ.

ب-لشروط الواجب توافرها في المحكم:

بالنسبة للشروط التي وجب المشرع الجزائري من توافرها **في التحكيم الداخلي** فقد نصت مختلف المواد في القانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض الشروط التي يجب توافرها في المحكم من بينها:

- لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي الا ادا تبين ان متمتعا بحقوقه المدنية و هدا حسب المادة 1014 من ق ا م و ا. وإذا كان شخص معنوي يجب تعيين محكم أو أكثر.

[1] المادة 1009 من القانون الإجراءات المدنية والادارية.

- ❖ وأن المحكم يجب أن تكون له نفس الكفاءات المتعلقة بالقاضي ومهارات الكافية من أجل القيام بهذه العملية التحكيم وتسوية النزاع القائم بين الأطراف.
- ❖ يجب احترام عدد المحكمين الدي فرضه المشرع الجزائري وهو عدد فردي حسب المادة 1017 من نفس القانون.
- ❖ لا تكون تشكيلة المحكمة تحكيم صحيحة الا إذا أعلن المحكم أو المحكمون قبولهم حسب ما جاء في المادة 1015 من ق ا م و ا.
- ❖ ويجب رد المحكم في الحالات المنصوص عليها في المادة 1016 من ق ا م و ا.
- ❖ لا يجوز عزل المحكمين خلال المدة التحكيم 4 أشهر الا باتفاق جميع الأطراف ويكون بتبرير

حسب ما نصت عليه المادة 1018 من ق ا م و ا.

أما الشروط **فيما يخص التحكيم الدولي** لم ينص القانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم في تعيين المحكمين وترك دلك لحرية الأطراف وفق المادة 1041 من القانون لإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يمكن للأطراف مباشرة أو برجوع الى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين، **او تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم** [1]".

ت- الخصومة التحكيمية:

- ❖ أما فيما يخص **طلب التحكيم** لسير الإجراءات المحكمة التحكيم بالنسبة **للتحكيم الداخلي** من قبل الأطراف معا او من الطرف الذي يهمه التعجيل وهذا ما أكدته المادة 1010 من ق ا م و ا. أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي لم تنص أي مادة قانونية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص من المعني بطلب التحكيم.

لقد أغفل المشرع الجزائري عن تنظيم إجراءات جلسات التحكيم، لذا تكون بحرية الأطراف حيث تكون بحضورهم حسب المكان والزمان المعنيين وباستعمال اللغة التي يفهمها الطرفان. اختيار مكان التحكيم من قبل الأطراف دلالة على تطبيق قواعد إجراءات التحكيم المعمول بها في تلك الدولة إذا لم يحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في اتفاق التحكيم وهذا ما ذهب اليه جانب كبير من الفقه واتفاقيات التحكيم الدولية.[2]

[1] المادة 1041 قانون رقم 22-13.
[2] دريس كمال فتحي ، المرجع السابق ، ص 63

- **القانون الواجب التطبيق** على الإجراءات المحاكمة التحكيمية فيما يخص **التحكيم الداخلي** ترك للأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار القانون الذي سيطبق في الحل نزاعهم القائم بينهم، وهذا حسب المادة 1019 من ق ا م و ا بقولها: "تطبق على الخصومة التحكيمية الأجلال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك." **نفس الشيء بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي** للأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق عليهم وهذا ما أكدته المادة 1043 من ق ا م وحيث نصت: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن اخضاع هذه الإجراءات الذي حدده الأطراف في اتفاقية التحكيم...".

المشرع الجزائري سواء كان التحكيم داخلي أو تجاري دولي فقد كرس حرية الأطراف في اختيار القانون الذي ينظم إجراءات التحكيم من خلال نصي المادتين 1019و 1043 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

- أما فيما **يخص قواعد الاثبات وإجراءات التحقيق** فتكون بالنسبة **للتحكيم الوطني** تكون من طرف جميع المحكمين الا اذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة تخول شخص اخر للقيام بهذه المهمة وهذا حسب المادة 1020 من ق ا م و ا، ويجب على كل طرف تقديم دفوعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم 15 يوما على الأقل وهذا ما نصت عنه المادة 1022 من ق ا م و ا، **أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي** فان المحكمة التحكيم هي من تتولى مهمة التحقيق والأدلة و هذا ما أكدته المادتين 1047و المادة 1048 من ق ا م و ا.

- تكون **مدة التحكيم** بالنسبة **للتحكيم الوطني** تكون كأصل عام باتفاق الأطراف وان لم يحدد الاجل لإنهاء التحكيم في هده الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر وهذا ما نصت عنه المادة 1018 ق ا م و ا [2] ، اما **بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي** مدة التحكيم تبقى خاضعة لسلطة الأطراف هم من يحددون المدة التحكيم.
- **الوقف الخصومة** التحكيم في **التحكيم الداخلي** تكون وفق الحالات المذكورة في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اما بالنسبة لوقف الخصومة في الحميم التجاري الدولي لم يتطرق اليها المشرع الجزائري في ق ا م و ا، اذا تبقى خاضعة لحرية الأطراف.

[1] دريس كمال فتحي ، المرجع السابق ، ص 57
[2] انظر المواد المذكورة أعلاه في قانون رقم 13/22.

المطلب الثاني

أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها

سنتطرق في هذا المطلب الى أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول

أحكام التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

أولا: أحكام التحكيم الوطني وتنفيذها

1_ احكام التحكيم الداخلي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1025 إلى المادة 1031 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تكون اولا مداولات المحكمين سرية و هذا ما يميز عملية التحكيم، مما يجعل الكثير من الأطراف اللجوء من أجل احتفاظ على أسرارهم خاصة في مجال المعاملات التجارية ما نصت عنه المادة 1025 من ق ا م و ا بقولها : "تكون مداولات المحكمين سرية " [1]، كما أن أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات و هذا ما أكدته المادة 1026 من نفس القانون، ووجب أن تتضمن هذه الأحكام التحكيمية مسبقة إضافة على احتوائها على اسم ولقب المحكم أو المحكمين وكذلك تاريخ صدور الحكم ومكان صدوره إضافة إلى أسماء والقاب الأطراف وموطن كل منهم و تسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وكذا أسماء وألقاب المحامين وكذا من مثل أو ساعد الأطراف عند الاقتضاء، وهذا وفق البيانات التي يجب ات تتوفر في حكم التحكيم و التي حددتها المادة 1028 من ق ا م و ا .

توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية على التوقيع يشير بقية المحكمين الى ذلك.

ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين وهذا حسب المادة 1029 من نفس القانون سابق الذكر، وبمجرد فصل المحكم في النزاع فإنه يتخلى عنه إلا انه يمنحه تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون طبقا ما نصت عنه المادة 1030 من نفس القانون، ونصت المادة أيضا 1031 من ق إ م و إ أن أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.

[1] المادة 1025 من القانون 13/22.

2_ تنفيذ أحكام التحكيم الوطني:

يكون حكم التحكيم نهائي أو جزئي أو تحضيري قابل للتنفيذ وذلك بأمر من قبل رئيس المحكمة في دائرة اختصاصها ويودع الحكم في أمانة ضبط في المحكمة من الطرف الذي يهمه أمر التعجيل وهذا حسب المادة 1035من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن الأطراف هم من يتحملون المصاريف والنفقات عند إيداع الوثائق والعرائض وأصل حكم التحكيم، كما يمكن للخصوم الاستئناف برفض التنفيذ في أجل 15 يوم من تاريخ الرفض من تاريخ الرفض وذلك أمام المجلس القضائي، ويسلم رئيس أمين الضبط النسخة الرسمية بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم عندما يطلب الأطراف ذلك وهذا ما أكدته المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: اعتراف بالأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها

1_ اعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي:

يخضع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إلى مدى توفر مجموعة من الشروط وهي:

-إذا ثبت من تمسك بأحكام التحكيم الدولية بأن هذه الأحكام موجودة شرط يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي و هذا ما نصت عليه المادة 1051 من ق ا م و ا.

كما أنها تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر المحكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني[1]كما يجب أن يثبت الحكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، كما أيضا يجب أن تودع الوثائق بأمانة الضبط الجهة القضائية من طرف المعني بالتعجيل وهذا ما أكته المادتين 1052 و 1053 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

2_تنفيذ احكام التحكيم الدولي:

حسب المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: " تطبق أحكام المواد 1035 الى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي." يلاحظ لنا من خلال هذه المادة القانونية سابقة الذكر فإن

[1] دريس كمال فتحي ، المرجع السابق ، ص 89.
[2] المادتين 1052 و 1053 من قانون رقم 22-13.

أحكام التحكيم الدولي تخضع لنفس أحكام تنفيد التحكيم وطني الداخلي أي نفس الاحكام المنصوصة من المادة 1035 إلى المادة 1038 وذلك لكي ينفد حكم التحكيم الدولي يكون بأمر من قبل رئيس دائرة اختصاصها ويودع الحكم في أمانة ضبط المحكمة من يهمه أمر التعجيل في حين أن الأطراف هم الذين يتحملون النفقات عند إيداع الوثائق الذين يتحملون النفقات عند إيداع الوثائق والعرائض.

الفرع الثاني

طرق الطعن في التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي

أولا: طرق الطعن في التحكيم الداخلي

أحكام التحكيم لها نفس الشأن من المحاكم العادية وتكون وفقا لسلوك الطعن التي رسمها القانون وهي كالتالي:

1._ بالنسبة لطرق الطعن العادية:

- يتبن لنا ان أحكام التحكيم الوطني حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية غير قابلة **للمعارضة** وهذا ما أكدته المادة 1032 من هدا القانون.
- حسب نص المادة 1033يمكن **الاستئناف** في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الدي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

2_ بالنسبة لطرق الطعن الغير العادية:

- "يجوز الطعن في احكام التحكيم عن طريق **الاعتراض** الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة قبل عرض النزاع على التحكيم "حسب المادة 1032 فقرة 02 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].
- كما تكون حسب المادة 1034 من نفس القانون السابق الذكر جميع القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة **للطعن بالنقض** طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: طرق الطعن في التحكيم التجاري الخارجي

أخذ المشرع الجزائري على التشريعات الدولية طريقا خاصا للطعن في القرارات التحكيم الدولي الصادرة داخل الجزائر حيث تكون موضوع دعوى البطلان، كما يجوز الطعن بالإستئناف الأمر القاضي برفض

[1] المادة 1032 فقرة 02 من قانون رقم 22-13.

الإعترافات أو التنفيذ الحكم التحكيمي، ويرفع كلا الطعنين أمام المجلس القضائي و طرق الطعن هي الطعن بالإستئناف و الطعن بالبطلان والطعن بالنقض، وهذا ما سوف نتطرق اليه على نحو التالي:

1_ الطعن بالاستئناف:

يكون أمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف و هذا ما نصت عنه المادة 1055 من ق ا م و ا ، و يكون هذا الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة ما أكدته المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما اشترط المشرع الجزائري وفق ق إ م و إ وفق المادة 1056 من نفس القانون بأن: " لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف او بالتنفيد أولا في الحالات التالية:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي ".

2_ الطعن بالبطلان:

يمكن أن يكون حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر موضوع الطعن بالبطلان في نفس الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من ق ا م و ا المذكورة أعلاه و هذا ما أكدته المادة 1058[1]. كما ان المادة 1059 نصت أين يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي، أي يكون أمام المجلس القضائي الدي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. كما أكد في نفس المادة القانونية انه لا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

[1] المادة 1058 من القانون رقم 13/22.

3_ الطعن بالنقض:

تكون القرارات الصادرة من المجلس القضائي تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 [1]قابلة للطعن بالنقض، ويتبين من خلال المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية ، أن حكم التحكيم غير قابل للطعن بالنقض، وإنما القرار الصادر عن المجلس القضائي الفاصل إما في الاستئناف او في الطعن بالبطلان هو قرار قابل للطعن بالنقض.

[1] انظر المواد 1055 و1056 و1058 من القانون رقم 13/22.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل والمعنون بطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية ، حيث تبين لنا هنالك ثلاث طرق مهمة للفصل في هذه المنازعات وهي : الصلح و الوساطة و التحكيم ، و هذا دون اللجوء الى الهيئات القضائية التي عرفنا بأنها تشهد عدة مشاكل وتعقيدات وطول الإجراءات مما لا يساعد لا أطراف ولا البيئة التجارية الخضوع لها ، كما استنتجنا أيضا أن لكل طريق بديل له إجراءات خاصة به الذي نظمها المشرع من خلال القانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 09/08، كما لاحظنا أيضل لكل من الصلح و الوساطة أهمية كبيرة مما يشهدون عدة خصائص وميزات ودقة الإجراءات لإنجاحهما ، ودون نسيان التحكيم بنوعيه الذي له قيمة كبيرة سوآءا على المستوى الوطني او الدولي وخاصة في فصل النزاعات المتعلقة بالبيئة التجارية.

خاتمة

تعتبر المعاملات التجارية بمختلف أنواعها من أهم الدعائم والمقومات التي تخدم الاقتصاد الوطني، لهذا اعطى لها المشرع الجزائري عناية وأهمية كبيرة من خلال تعديله للقانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، حيث خلق استحداثات عديدة، كما انه حبذ التعامل بالطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية.

من خلال دراسة هذا الموضوع المتمثل في " الفصل في المنازعات التجارية " اتضح ان المشرع الجزائري استحدث المحاكم التجارية المتخصصة لمواكبة السرعة والتطور الذي يشهده النشاط التجاري من نزاعات في الوقت الحالي.

كما جعل المحاكم التجارية المتخصصة هي التي تفصل في النزاعات التي أصبحت من اختصاصها حسب المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن هذه النزاعات تحتاج الى أهل الخبرة وأصحاب الدراية الواسعة في المجال التجاري الى جانب الأقسام التجارية وهذا كله لتخفيف الضغط على الجهات القضائية.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري نظرا لأحكام القانون **22-13** لتتماشى مع تغييرات وتطورات المعاملات التجارية مهما كان نوعها وطبيعتها التجارية، من اجل تحقيق واحتفاظ بمميزات الاعمال التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان.

فقد عزز المشرع الجزائري من خلال المستجدات اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية كالصلح والوساطة بعيدا عن الهيئات القضائية، نظرا لتعقيد إجراءاتها وطول المدة الزمنية التي لا تتماشى ولا تتوافق مع النشاط التجاري بمختلف انواعه.

حيث نجد الصلح أصبح اجراء الزامي قبل قيد الدعوى امام المحاكم التجارية المتخصصة مما يساهم في توفير الوقت لدى الأطراف الخصومة والبحث عن الحل الودي بينهما والحفاظ على علاقاتهم التجارية والسمعة في الوسط المحيط التجاري، وهذا في حالة نجاح عملية الصلح بينهم.

كما جعل المشرع الجزائري أيضا اجراء عملية الوساطة امر وجوبي امام الأقسام التجارية وكل هذا من اجل تحقيق الأمن القضائي في المعاملات التجارية.

بالإضافة الى طرق البديلة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري أيضا استحب اللجوء الى تحكيم بأنواعه التحكيم الداخلي والخارجي وإعطاء الحرية الكافية للأطراف للوصول بالتراضي الى حل يناسبهم لإنهاء الخصومة في الساحة والمعاملات التجارية.

إذ أصبح هنالك شقين أساسيين او طريقين للفصل في المنازعات التجارية، هنالك القسم التجاري على المستوى المحاكم العادية والمحاكم التجارية المتخصصة وكل حسب اختصاصه الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن اجل ضمان نجاح عمل المحاكم التجارية المتخصصة بما انها استحداث جديد جاء به المشرع الجزائري نقترح ما يلي:

-السرعة في الإجراءات لأن المعاملات التجارية تتميز بالسرعة والائتمان، وكذلك يجب الدقة في تطبيق الإجراءات والقوانين الصادرة حسب القانون رقم 22-13.

-التكوين القاعدي للمساعدين القضائيين على سبيل المثال انشاء مدرسة تقدم فيها دراسات اكاديمية يتعلمون فيها كل ما يتعلق بوظيفتهم لدى المحكمة التجارية المتخصصة، وكي تصبح لهم دراية الكافية في مجال التجارة أكثر فأكثر.

-تكوين القضاة بالتحديد في القضايا التجارية لتسهيل عليهم عملية الفصل في المنازعات التجارية ومن أجل التعامل الأمثل مع القضايا المطروحة أمامهم.

-جعل للمحاكم التجارية المتخصصة محاكم تجارية متخصصة استئنافية كدرجة ثانية بدل جعل المجلس القضائي هو الجهة الاستئناف أي يجب استبعاد الكلي للاختصاصات بين القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة.

-الغاء الفقرة المتعلقة بالأقطاب المتخصصة بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع التعديلات والتقسيم القضائي والتنظيم القضائي.

-من اجل السرعة في البث من المستحسن تقسيم المحكمة التجارية المتخصصة وتسمية الأقسام كقسم منازعات الملكية الفكرية، قسم منازعات الشركات التجارية، قسم منازعات البنوك ..... إلخ.

-فرض الالتزامات على المساعدين القضائيين المماثلة لتلك المفروضة على القضاة كالرد نظرا لأهميتهم في اصدار الاحكام مع القضاة.

-توسيع من الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة وجعلها 58 محكمة عبر كامل تراب الوطني.

-انشاء محاكم تجارية متخصصة مستقلة من مجالس القضائية مثل المحاكم الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القران الكريم.
- الدستور

النصوص التشريعية:

1-التشريعات العضوية:

- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.
- قانون العضوي رقم 11/05 يتعلق بتنظيم القضائي الجزائري.
- قانون رقم 07/22 المؤرخ في 04 شوال 1443 هـ الموافق ل 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، جريدة رسمية رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14م.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 دي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022. يعدل ويتمم القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن القانون الاسرة المعدل والمتمم بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426.
- قانون رقم 09/22 المعدل والمتتم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.
- الأمر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ‘يتضمن القانون المدني ‘ج ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 ‘معدل ومتمم بالقانون رقم 07- 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 ماي سنة 2007.

2_النصوص التنظيمية:

- مرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
- مرسوم التنفيذي رقم 53/23، يحدد الدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

قائمة المراجع:

1- مراجع عامة:

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، منشورات بغدادي الجزائر 2009.
- بلقواس سناء، الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ذات طابع الدولي.
- بن القدامة المقدسي موقف الدين محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني وشرح الكبير، الجزء 4، دار الكتاب العربي 1983.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وادلته الجزء3، مؤسسة الريان، لبنان 2002.
- سولانج مورتشيل ليجرا، فرانسوا اليون تيتيو الوسائل البديلة لحل النزاعات في القانون المدني، ترجمة عصام حداد مداخلة مقدمة في اشغال ندوة بدائل الدعوى المدنية في التسوية المنازعات معظم من طرف المعهد القضائي الأردني بتاريخ 05و06 سنة 2005وزارة العدل الأردنية.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، الجزء03، دار المعرفة لبنان 1979.
- ماجد راغب الحلول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ن2010.
- صقر النبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

2-مراجع متخصصة:

- الانصاري الحسين النيداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في التوثيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية في الصلح، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.
- بن هبري عبد الحكيم الصلح في الشؤون الاسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة ن دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2004.
- حفيظة السيد الحداد ن الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر 1977.
- ديب عبد السلام، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء 2، قسم الوثائق، الجزائر2009.
- عمرو عيسى الفقى، الجديد في التحكيم في الدول العربية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2003.

- هشام موفق عوض، نايف سلطان شريف، قانون التحكيم، جامعة الملك عبد العزيز.
- دريس كمال فتحي، تحكيم التجاري الدولي، سنة 2022/2021.
- مشيمش جعفر، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي
- واثاره، منشورات زين الحقوقية الطباعة والنشر والتوزيع،د.س.ن.

3-المقالات:

- خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد10، 2009.
- سراغني بوزيد، التحكيم الجزائري مجلة الدراسات والأبحاث، العدد29، ديسمبر 2017.
- سردو نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد06، جامعة زيان عاشور جلفة.
- سي الفضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلد07، العدد02، 2023.
- عبد القادر الصديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 13/22، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر.
- فاطمة زهرة كودري، مستجدات التنظيم القضائي الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية
- والسياسية، المجلد 07، العدد02، 2023.
- كرواتي ضاوية، زياد محمد انيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 06، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
- مازة حنان، سعيد بوقدور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد01، وهران02، 2023.
- مباركية بسمة، بلعسري فاطيمة، القضاء الجزائريين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد01، 2023.

- موازي رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات، طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاء، الجزء01، العدد64، 2009.

4-الأبحاث الأكاديمية:

- شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة امير للعلوم الإسلامية قسنطينة، سنة 2005/2000.
- ضياف صارة، التحكيم ودوره في حل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون خاص، قانون المنازعات، 2014/2013.
- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2012.

5-المؤتمرات العلمية:

- بن تومي زهرة، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي امامها، مداخلة ألقيت في إطار اعمال الملتقى الوطني، يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس القضاء سطيف يوم 2023/02/11.
- حاجي بوعلام، محاكم متخصصة على ضوء على ضوء قانون 13/22، مداخلة ألقيت على قضاة مجلس القضائي ميلة ومحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، يوم 2023/02/24.

الفهرس

مقدمة 7

الفصل الأول : 4

الاختصاص القضائي للمنازعات التجارية على ضوء التشريع الجزائري 4

المبحث الأول 6

النظام القانوني للقسم التجاري لدى المحاكم العادية 6

المطلب الأول 6

الاختصاص القضائي للقسم التجاري حسب التشريع الجزائري 6

الفرع الأول 6

الاختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري 6

أولا: يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع حسب المادة 02 من القانون التجاري 8

ثانيا: يعد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري 8

ثالثا: يعد عملا تجاريا بالتبعية حسب المادة 04 من القانون التجاري 8

الفرع الثاني 9

الاختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري 9

المطلب الثاني 10

تشكيلة وسير الدعوى القسم التجاري في المحاكم العادية 10

الفرع الأول 10

التشكيلة المخولة للقسم التجاري في المحاكم العادية 10

الفرع الثاني 10

سير الخصومة أمام القسم التجاري 10

المبحث الثاني 14

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة 14

المطلب الأول 14

الاختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة 14

الفرع الأول 14
الاختصاص القضائي النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة 14
أولا: منازعات الملكية الفكرية..... 15
ثانيا: منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات 17
ثالثا: المنازعات التسوية القضائية والإفلاس..... 17
رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار 18
خامسا: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري..... 18
سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية..... 19
الفرع الثاني..... 20
الاختصاص القضائي الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة 20
المطلب الثاني 23
تشكيلة وإجراءات سير الخصومة امام المحكمة التجارية المتخصصة..... 23
الفرع الأول 23
تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها وفق التشريع الجزائري 23
أولا: كيفيات اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة..... 24
ثانيا: شروط اختيار المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة..... 25
الفرع الثاني..... 26
إجراءات السير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 26
أولا: الصلح قيد يسبق الدعوى 26
ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة..... 28

خلاصة الفصل الأول:..... **33**

الفصل الثاني: طرق تسوية المنازعات التجارية في التشريع الجزائري 34

المبحث الأول..... 36

الصلح والوساطة كطرق البديلة لحل النزاعات التجارية..... 36
المطلب الأول..... 36

الصلح كوسيلة التسوية الودية لحل النزاعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة 36
الفرع الأول 36
ماهية الصلح كطريقة لتسوية المنازعات التجارية امام المحاكم التجارية المتخصصة.....36
أولا: مفهوم الصلح 36
1-تعريف الصلح لغة واصطلاحا: 36
أ-تعريف الصلح لغة:.....36
ب – تعريف الصلح اصطلاحا:.....37
2- تعريف الصلح قانونا:.....37
ثانيا: أركان الصلح 38
1_الأركان العامة للصلح:.....38
2-الأركان الخاصة للصلح: 40
الفرع الثاني.....41
إجراءات الصلح في المنازعات امام المحكمة التجارية المتخصصة 41
أولا: القاضي المكلف بإجراء الصلح وصلاحياته 41
-1القاضي المكلف بإجراء الصلح:.....41
2 – صلاحيات قاضي الصلح:.....42
ثانيا: تنفيذ عملية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....43
1-طلب اجراء الصلح : 43
2-تبليغ الخصوم:.....45
3 – الاثار المترتبة عن اجراء الصلح:.....45
المطلب الثاني.....46
الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية أمام الأقسام التجارية.....46
الفرع الأول 46
مفهوم الوساطة وأهمية تكريسها.....46
أولا: مفهوم الوساطة.....47
-1تعريف الوساطة: 47
2_أنواع الوساطة: 49
ثانيا: مميزات الوساطة وأهمية تكريسها 50

-1مميزات الوساطة: 50
-2أهمية تكريس الوساطة: 51
الفرع الثاني..... 52
إجراءات سير الوساطة أمام القسم التجاري 52
أولا: الشروط الواجب توافرها في الوسيط وأمر تعيينه 52
-1الشروط الواجب توافرها في الوسيط: 52
-2الشروط الواجب توافرها في أمر تعيين الوسيط:..... 55
ثانيا: تنفيذ عملية الوساطة أمام القسم التجاري..... 55
-1مباشرة اجراء الوساطة: 55
2-مهمة الوسيط:..... 56
3 – نتائج الوساطة:..... 57

المبحث الثاني.....57

تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم 57
المطلب الأول..... 58
ماهية التحكيم وصوره لتسوية المنازعات التجارية 58
الفرع الأول 58
مفهوم التحكيم..... 58
أولا: تعريف التحكيم وخصائصه..... 58
-1تعريف التحكيم:..... 58
-2خصائص التحكيم: 59
ثانيا: تمييز التحكيم عن بعض المفاهيم المشابهة له..... 60
-1تمييز التحكيم عن الوساطة: 60
-2تمييز التحكيم عن الصلح: 62
الفرع الثاني..... 63
صور التحكيم وإجراءاته القانونية 63
أولا: التحكيم التجاري الداخلي والخارجي..... 63
1_ التحكيم التجاري الداخلي: (الوطني)..... 63

2_التحكيم التجاري الدولي: (الخارجي) 64
ثانيا: اتفاقية التحكيم وتشكيلها 64
1_ مفهوم اتفاق التحكيم وانواعه: 64
2-لشروط الواجب توافرها في اتفاق التحكيم: 65
3-تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات المحاكمة التحكيمية: 67
المطلب الثاني 71
أحكام التحكيم وطرق الطعن فيها 71
الفرع الأول 71
أحكام التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي 71
أولا: أحكام التحكيم الوطني وتنفيذها 71
1_ احكام التحكيم الداخلي: 71
2_ **تنفيد أحكام التحكيم الوطني:** 72
ثانيا: اعتراف بالأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها 72
1_ **اعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي:** 72
2_ **تنفيد احكام التحكيم الدولي:** 72
الفرع الثاني 73
طرق الطعن في التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي 73
أولا: طرق الطعن في التحكيم الداخلي 73
.1_ **بالنسبة لطرق الطعن العادية:** 73
2_ **بالنسبة لطرق الطعن الغير العادية:** 73
ثانيا: طرق الطعن في التحكيم التجاري الخارجي 73
1_ **الطعن بالاستئناف:** 74
2_ الطعن بالبطلان: 74
3_ **الطعن بالنقض:** 75

خلاصة الفصل الثاني: 76

خاتمة 77

قائمة المصادر والمراجعخاتمة 77

قائمة المصادر والمراجع 77

قائمة المصادر والمراجع 77

الملخص

الملخص:

أصبح لحل النزاعات التجارية شقين من القضاء حسب التنظيم والتقسيم القضائيين الأخيرين، إما الفصل في النزاع على المستوى المحاكم التجارية المتخصصة او على مستوى الأقسام التجارية وكل حسب اختصاص المخول له وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية، مع تعزيز المشرع الجزائري اللجوء الى الطرق البديلة لتسوية النزاعات بعيدا عن القضاء وهذا تماشيا مع البيئة التجارية التي تتسم بالسرعة والائتمان للوصول الى حل ودي يخدم الأطراف المتنازعة وتخفيف العبء على القضاء.

Abstract:

The resolution of commercial disputes has two parts of the judiciary according to the latter's judicial organization and division s jurisdiction in accordance with the Code of Civil and Administrative Procedure, The Algerian legislature has strengthened the use of alternative means of resolving disputes away from the judiciary. This is in line with the rapid and credit trade environment in order to find an amicable solution that would serve the parties to the conflict and ease the burden on the judiciary.

Résumé :

Le règlement des litiges commerciaux comporte deux parties du pouvoir judiciaire selon lorganisation judiciaire de ce dernier et la juridiction de division conformément au Code de procédure civile et administrative, Le législateur algérien a renforcé le recours à des moyens alternatifs de règlement des litiges hors du pouvoir judiciaire. Cela est conforme à l'environnement commercial rapide et du crédit afin de trouver une solution à l'amiable qui servirait les parties au conflit et allégerait le fardeau de la justice.